المفوضية المصرية للحقوق والحريات

حملة أوقفوا عقوبة الإعدام في مصر

أكتوبر 2026



قانون الإجراءات الجنائية الجديد وعقوبة الإعدام

دراسة قانونية

فهرس المحتويات

تمهيد وسياق 2

مقدمة 3

منهجية الدراسة 6

الفصل الأول: موجز عن الفلسفة العامة لقانون الإجراءات الجنائية الجديد 7

المبحث الأول: توزيع الاختصاصات الإجرائية وضمانات الدفاع

المبحث الثاني: التحقيق والمحاكمة عن بُعد والوسائل الرقمية

الفصل الثاني: التعليقات القانونية فيما يخص بعضًا من نصوص قانون الإجراءات الجنائية الجديد وعلاقاتها بعقوبة الإعدام 19

المبحث الأول: المادة 22 من قانون رقم 174 لسنة 2025 والخاصة بإجراءات الصلح في بعض الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد والاستخدام القضائي للمادة 17 والمادة 5 من قانون العقوبات

المبحث الثاني: الفقرة الثالثة من المادة 124 والمعنية بالحبس الاحتياطي وعقوبة الإعدام

المبحث الثالث: المادة 346 والخاصة بالاضطراب النفسي أو العقلي والإعفاء من عقوبة الإعدام

الفصل الثالث: ضمانات المحاكمة المنصفة وعقوبة الإعدام في ظل قانون الإجراءات الجنائية الجديد 33

المبحث الأول: المادة 365 ووجوب إجماع آراء قضاة محاكم الجنايات بدرجتيها لإصدار أحكام الإعدامات وإلزامية إحالتها إلى مفتي الجمهورية

المبحث الثاني: المادة 412 وحالة عدم استئناف الحكم الحضوري الصادر بعقوبة الإعدام

المبحث الثالث: وقف تنفيذ عقوبة الإعدام إذا قضي بها خلال كافة مراحل الدعوى الجنائية

المبحث الرابع: سقوط عقوبة الإعدام

المبحث الخامس: بعضاً من إشكاليات الحكم الغيابي في قانون الإجراءات الجنائية الجديد وعقوبة الإعدام

الفصل الرابع: ضمانات تنفيذ عقوبة الإعدام في كلا القانونين والإجراءات الواجب اتباعها وتطبيقها 43

المبحث الأول: النص على تنفيذ حكم الإعدام البات وليس النهائي

المبحث الثاني: القائمون على تنفيذ عقوبة الإعدام وإجراءات التنفيذ وحضور الدفاع

المبحث الثالث: عقوبة الإعدام والشعائر الدينية وإيقاف التنفيذ على المحكوم عليها الحبلى

المبحث الرابع: آخر زيارة لأهالي المنفذ بحقهم عقوبة الإعدام

المبحث الخامس: إشكالية تسليم جثمان من نفذ بحقه

خاتمة 52

توصياتنا للمشرع 53

تمهيـــد وسيـــــــاق

ظل قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 الإطار العام المنظم لسير الدعوى الجنائية في مصر. وفي نوفمبر 2025 صدر القانون رقم 174 لسنة 2025 بإصدار قانون جديد للإجراءات الجنائية، ونص قانون الإصدار على إلغاء القانون رقم 150 عند بدء العمل بالأحكام الجديدة. ويعيد القانون الجديد تنظيم مراحل متعددة من الدعوى، من جمع الاستدلالات والتحقيق إلى المحاكمة وطرق الطعن وتنفيذ الأحكام. ولم يبدأ العمل بالقانون الجديد بمجرد صدوره، فقد حددت المادة السادسة من قانون 174 موعد النفاذ في الأول من أكتوبر التالي لنشره، ثم عدل القانون رقم 160 لسنة 2026 هذا الموعد إلى الأول من أكتوبر 2027. حيث دعت رئاسة الجمهورية أعضاء مجلس النواب لعقد جلسة استثنائية بتاريخ 30 سبتمبر 2026 لمناقشة إرجاء البدء بالعمل بالقانون الجديد لعام آخر لإتاحة الوقت اللازم لاستكمال التجهيزات والمتطلبات التنظيمية والفنية التي يقتضيها إنفاذ أحكامه. وبذلك يظل قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 هو الإطار الإجرائي الساري حتى ذلك التاريخ، بينما يظل قانون 174 نصًا صادرًا لم يبدأ تطبيقه العام بعد.

إلا أن مشروع القانون الجديد قد مر بعدة منعطفات ومحطات بدءاً من الدعوة البرلمانية إلي اعتراضات نقابتي المحامين والصحفيين وانتقادات القانونيين والحقوقين على بعض النصوص المستحدثة والمعدلة، وصولاً لاعتراضات رئيس الجمهورية وفقاً للمادة 123 من الدستور وصولاً إلي تشكيل لجنة برلمانية للاستجابة إلي اعتراضات رئيس الجمهورية.

وتكتسب هذه المرحلة الانتقالية أهمية خاصة عند بحث عقوبة الإعدام فالقواعد الإجرائية قد تؤثر في تكوين الأدلة ومناقشتها، وفي مراجعة الحكم ووقف تنفيذه. وتقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، في إجراءات تنتهي إلى فرض الإعدام، يجعل الحكم تعسفيًا ومخالفًا للمادة 6 من العهد. وتستخلص الدراسة من ذلك أن ضمانات الحماية ينبغي أن تُقرأ على امتداد المسار الإجرائي، لا عند لحظة صدور الحكم وحدها.

خبر بعنوان " ننشر نص قانون تأجيل تطبيق قانون الإجراءات الجنائية لمدة عام" منشور على موقع اليوم السابع الاخباري، تاريخ النشر 30 سبتمبر 2026، تاريخ الزيارة 20 أكتوبر 2026، متاح عبر الرابط التالي:
https://www.youm7.com/story/2026/9/30/%D9%86%D9%86%D8%B4%D8%B1-%D9%86%D8%B5-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%AA%D8%A3%D8%AC%D9%8A%D9%84-%D8%AA%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D9%82-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%85%D8%AF%D8%A9-%D8%B9%D8%A7%D9%85/7562462

مقدمـــــــــــة

يُعد الحق في الحياة حقاً أصيلاً لكل إنسان، تشكل حمايته الفعالة شرطاً أساسياً للتمتع بجميع حقوق الإنسان الأخرى، وقد كفلته المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تقر بأن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وتحظر الحرمان التعسفي منه. وتتعارض عقوبة الإعدام مع الحق الأساسي في الحياة، وما مِن دليل على أنّها تردع الجريمة. ولطالما عارضت المفوضيّة المصرية للحقوق والحريات عقوبة الإعدام، وطالبت السُلطات المصرية من أجل إلغائها أو على الأقل وقف العمل بها.

وفي هذا السياق، تسعى هذه الدراسة إلى تحليل العلاقة بين قانون الإجراءات الجنائية وعقوبة الإعدام لا تتحدد بمجرد وجود نص يسمح بالعقوبة أو ينظم إصدار الحكم بها. فالإعدام يرتبط بمسار جنائي كامل تتخذ خلاله قرارات تؤثر في الشخص المتهم، وفي الأدلة التي تستند إليها الدعوى، وفي فرص الدفاع عن النفس ومراجعة الحكم، ثم في إمكان وقف التنفيذ أو المضي فيه. ويجعل هذا الترابط من الضمانات الإجرائية عنصرًا أساسيًا في تقييم القواعد التي تحيط بعقوبة الإعدام، إذ قد يتجاوز أثر أي خلل إجرائي حدود مرحلة واحدة، وينعكس على سلامة الحكم الذي قد يفضي إلى إنهاء حياة إنسان.

وتتمثل الإشكالية الرئيسية في مدى كفاية الضمانات التي قررها قانون الإجراءات الجنائية رقم 174 لسنة 2025 للأشخاص الذين يواجهون اتهامات قد تنتهي عقوبتها إلى الإعدام، ومدى اتساق هذه الضمانات مع حق الدفاع والمحاكمة العادلة وحماية الحق في الحياة. ولا يقتصر السؤال على ما إذا كان القانون قد أضاف ضمانة أو عدّل صياغة قائمة، بل يمتد إلى طبيعة الحماية التي توفرها، والمرحلة التي تعمل فيها، وصلتها ببقية الضمانات. فوجود إجراءات متعددة لا يكفي وحده لضمان حماية فعالة إذا تركت النصوص بينها فجوات، أو جعلت ممارسة حق جوهري متوقفة على تقدير غير منضبط، أو لم تتيح وسيلة واضحة لمراجعة القرار قبل أن يصبح أثره غير قابل للتدارك.

كما تتناول الدراسة القانون الجديد في سياق استمرار عقوبة الإعدام في التشريع المصري، وفي ضوء موقف حملة أوقفوا عقوبة الإعدام في مصر الداعي إلى وقف العمل بها وصولًا إلى إلغائها. ومن هذا المنطلق، لا تنظر الدراسة إلى تحسين بعض الضمانات باعتباره حسمًا للنقاش حول العقوبة، بل تفحص أثر النصوص الإجرائية في حماية الأشخاص المعرضين لها، وتحدد ما قد توفره بعض الأحكام من حماية وما قد يظل قائمًا من أوجه قصور. ويساعد هذا التمييز على تناول الإصلاحات القانونية بدقة، فلا يُنسب إلى النص أثر يتجاوز عبارته، ولا تُعرض الضمانة الجزئية على أنها كافية لمعالجة المخاطر الملازمة لعقوبة لا يمكن تدارك تنفيذها.

راجع المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وتنبع أهمية الدراسة أيضًا من أن تقييم القانون الجديد يحتاج إلى قراءة أحكامه في ضوء أثرها على مراحل الدعوى المتصلة بعضها ببعض. فتوزيع الاختصاصات بين مأموري الضبط والنيابة العامة وجهات التحقيق والمحاكمة يمس الجهة التي تجمع الأدلة وتباشر الإجراءات، كما أن قواعد البطلان والحضور عن بُعد قد تؤثر في قدرة الدفاع على معرفة ما جرى ومنازعة سلامته. ولا يقل عن ذلك أثر القواعد التي تتصل بالحبس الاحتياطي أو بتقييم الحالة النفسية والعقلية للمتهمين، إذ تمس الحرية الشخصية أو المسؤولية الجنائية أو إمكان استمرار الإيداع بعد انتهاء الدعوى. لذلك تتناول الدراسة أحكامًا لا تذكر عقوبة الإعدام في كل موضع، لكنها قد تمس أوضاع أشخاص يواجهون خطر الحكم بها أو تؤثر في بناء الدعوى المؤدية إليه.

وفي هذا الإطار، تفحص الدراسة عددًا من النصوص التي يرتب القانون عليها أثرًا مباشرًا في قضايا الإعدام. فتبحث المادة 22 بشأن الصلح في جرائم محددة، وما يترتب عليه من تخفيف للعقوبة، ومدى وضوح إجراءات إثباته وتمثيل الورثة وحدود استفادة المتهمين منه. كما تتناول المادة 124 المتعلقة بالحبس الاحتياطي، والفروق بين المدد التي تنظم استمرار الحبس قبل صدور الحكم وبعده. وتبحث المادة 346 وما تقرره بشأن الإيداع والرعاية والإفراج عند صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى أو حكم بالبراءة بسبب اضطراب نفسي أو عقلي، مع إبقاء التمييز بين أثر الحالة في المسؤولية الجنائية وبين التدابير العلاجية اللاحقة. ويتيح هذا الفحص بيان طبيعة كل أثر على حدة، من دون مساواة الصلح بالتبرئة أو الحبس بالعقوبة أو الإيداع بالحكم بالإدانة.

وتبحث الدراسة كذلك الضمانات المتصلة بتكوين حكم الإعدام ومراجعته. ويشمل ذلك شرط إجماع القضاة وإحالة الأوراق إلى فضيلة المفتي، وعرض النيابة العامة لقضايا الإعدامات على محكمة النقض عند عدم استئناف الحكم الحضوري بالإعدام، ووقف التنفيذ أثناء نظر طرق الطعن وطلب إعادة النظر. كما تتناول أثر الأحكام الغيابية وما تثيره من أسئلة بشأن علم المتهم بموعد المحاكمة وتمكينه من الحضور والدفاع، فضلًا عن مدة سقوط العقوبة. وتنبع أهمية هذه المسائل من تفاوت الوظيفة التي يؤديها كل نص، فبعضها يتعلق بكيفية صدور الحكم، وبعضها يفتح طريقًا لمراجعته، وبعضها يوقف التنفيذ مؤقتًا، ولا يؤدي وجود أحدها بالضرورة إلى تعويض ما قد ينقص في ضمانة أخرى.

ولا تكتمل دراسة علاقة القانون بعقوبة الإعدام عند بحث إجراءات المحاكمة والطعن، لأن القانون ينظم أيضًا ما يلي صيرورة الحكم باتًا. ولهذا تتناول الدراسة رفع أوراق المحكوم عليه للنظر في العفو أو إبدال العقوبة، وإجراءات التنفيذ، وحضور الدفاع، وإخطار الأسرة، والزيارة السابقة على التنفيذ، وتسليم الجثمان. وتفحص هذه الأحكام من زاوية ما تقرره للمحكوم عليه وأسرته، وما تتركه من مسائل تتصل بتوقيت الإخطار، وإمكان التواصل مع الدفاع، وفعالية الزيارة، وتسبيب أي قرار يمنع تسليم الجثمان. وتساعد هذه القراءة على تناول التنفيذ بوصفه مرحلة قانونية قائمة بذاتها، ترتبط بكرامة المحكوم عليه وحقوق أسرته وبالضمانات التي ينبغي أن تسبق تنفيذ العقوبة.

وتسعى الدراسة إلى تقديم قراءة قانونية متكاملة للضمانات المرتبطة بعقوبة الإعدام في ظل القانون رقم 174 لسنة 2025، وتحديد ما استحدثه المشرع أو أبقاه، وما قد تنطوي عليه بعض الصياغات من غموض أو نقص. كما تهدف إلى بيان الصلات بين الأحكام التي تنظم مراحل مختلفة من الدعوى، وقياس أثرها في حماية حقوق الدفاع والمحاكمة العادلة والحق في الحياة. ومن خلال ذلك، تتجه الدراسة إلى صياغة توصيات تشريعية محددة تعالج المسائل التي يكشف عنها تحليل النصوص، مع الحفاظ على التمييز بين التوصية بتقوية ضمانة إجرائية وبين الموقف الأوسع للحملة من وقف عقوبة الإعدام وإلغائها.

تسير الدراسة مع الدعوى من بدايتها إلى نهايتها، من القواعد التي تشكل الدليل وتحدد من يباشر التحقيق، إلى الضمانات التي تحيط بصدور حكم الإعدام ومراجعته، وصولًا إلى إجراءات التنفيذ وما تمسه من حقوق المحكوم عليه وأسرته. ويجمع هذه المراحل سؤال واحد، هل يضع القانون في كل منها ضمانة واضحة يستطيع صاحب الحق التمسك بها ومراجعة القرار الذي يمسه؟ فحين تكون العقوبة المحتملة هي الإعدام، يصبح وضوح كل ضمانة وإمكان التمسك بها في الوقت المناسب مسألة تتصل مباشرة بفرص تدارك الخطأ قبل التنفيذ. ومن هنا تتجه توصيات الدراسة إلى ما ينبغي على المشرع حسمه في النصوص، حتى لا تترك فجوة إجرائية أثرًا لا يمكن إصلاحه بعد تنفيذ الحكم.

منهجيـــة الدراســـة

تعتمد الدراسة على منهج تحليلي قانوني مقارن. وتنطلق من الصيغة النهائية المنشورة للقانون رقم 174 لسنة 2025، وتقارن المواد المتصلة بموضوعها بنظائرها في القانون رقم 150 لسنة 1950. وتركز المقارنة على مضمون كل تغيير وأثره، بما يشمل استحداث ضمانة أو سلطة، أو الإبقاء على حكم سابق، أو تعديل صياغته أو نطاقه.

اقتصر اختيار النصوص على ما يتصل بمراحل الدعوى التي قد تنتهي إلى حكم بالإعدام، من جمع الأدلة والتحقيق وتمكين الدفاع، إلى الأحكام المتعلقة بالصلح والحبس الاحتياطي والإيداع بسبب الاضطراب النفسي أو العقلي، ثم ضمانات الحكم والطعن والتنفيذ. ولا يشمل ذلك شرح جميع مواد القانون أو حصر الجرائم التي تفرض عقوبة الإعدام، بل يحدد نطاق البحث بالمواد التي قد تمس الضمانات الإجرائية محل الدراسة.

أما إطار التقييم، فيضم الدستور المصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلى جانب تفسير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للمواد ذات الصلة والمعايير الأممية الخاصة بمن يواجهون عقوبة الإعدام. وتراعي الدراسة اختلاف الطبيعة القانونية لهذه المراجع، فالدستور والعهد يحددان الالتزامات القانونية ذات الصلة، بينما تُستخدم التعليقات العامة والتوصيات والمعايير الأممية في تفسير الضمانات وتقييمها، مع بيان طبيعتها وعدم معاملتها جميعًا كمصادر ملزمة بالدرجة نفسها.

وفي تفسير النصوص، تستعين الدراسة بأحكام محكمة النقض عندما تساعد على بيان معنى حكم إجرائي أو أثره. وتُعرض هذه الأحكام بوصفها مصادر للتفسير القانوني، لا بوصفها دراسات لوقائع القضايا أو ملفاتها. كما تُستخدم تقارير حملة أوقفوا عقوبة الإعدام في مصر والمذكرات القانونية السابقة لفهم السياق ومناقشة المخاوف التي أثارتها، مع اعتماد النص الصادر مرجعًا عند وصف القانون، وعدم نسبة نقد سابق إلى نص لم يبق في صيغته النهائية.

كما أنه من حيث توقيت النفاذ، فتراعي الدراسة أن القانون رقم 160 لسنة 2026 أجّل بدء العمل بالقانون رقم 174 لسنة 2025 (قانون الإجراءات الجنائية الجديد) إلى الأول من أكتوبر 2027. لذلك تُحلل أحكام القانون الجديد بوصفها قواعد مقررة للمستقبل، وتُقارن بالقواعد السارية في القانون رقم 150 لسنة 1950 (قانون الإجراءات الجنائية القديم) من دون تقييم تطبيق مؤسسي عام لم يبدأ بعد. وتُناقش أحكام محكمة النقض المتعلقة بالمادة 22 في نطاقها المحدد، إذ تناولتها باعتبارها نصًا أصلح للمتهم في حالات معينة، ولا يُعمم هذا الأثر على بقية مواد القانون، ومنها أحكام الحبس الاحتياطي.

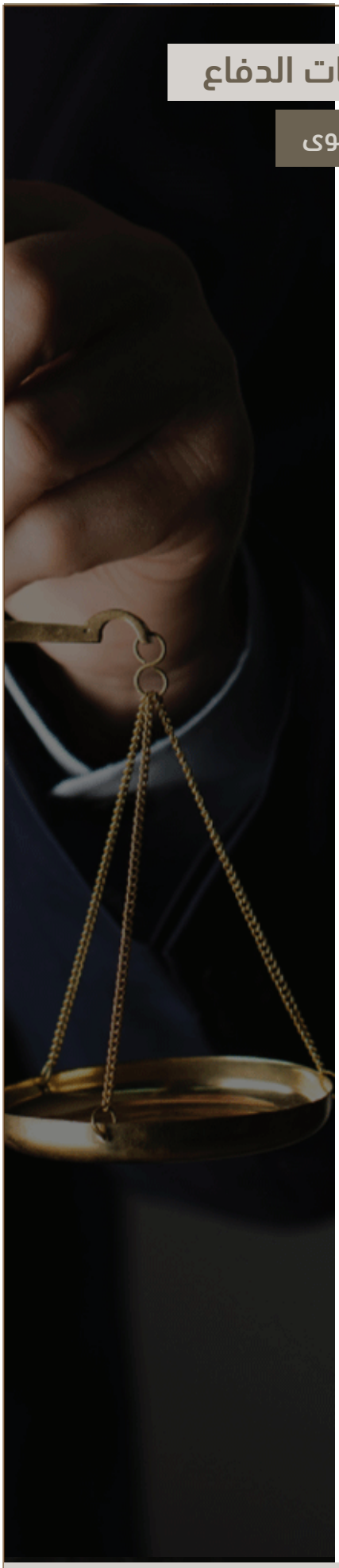
راجع المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.



الفصـــل الأول

موجـــز عن الفلسفـــة العامـة لقانـون الإجـــراءات الجنائيـة الجديد

يفحص هذا الفصل البناء التشريعي لقانون الإجراءات الجنائية رقم 174 لسنة 2025 ، ويربطه بالضمانات الدستورية والدولية وبالنصوص المقابلة في القانون رقم 150 لسنة 1950 ،وهو تحليل للنص الصادر لا لمشروعاته السابقة، فالملاحظات التي نشرتها منظمات حقوقية وقانونية أثناء مناقشة المشروع تُستخدم هنا لتأطير المخاوف التشريعية، ولا تُنسب إلى القانون النافذ إلا بعد التحقق من بقاء النص محل النقد في صورته النهائية. وقد تناولت هذه الملاحظات، ضمن مسائل أخرى، اتساع سلطات جهات الضبط والتحقيق، وتأثير بعض الصياغات على استقلال التحقيق وحقوق الدفاع، ومخاطر تحويل الإجراءات عن بُعد إلى مسار اعتيادي. وبعد صدور القانون، أعادت منظمات منها اللجنة الدولية للحقوقيين تقييم النص النهائي وانتقدت ما أبقاه من أوجه قصور. لذا فأن هذا الفصل ينصب على توزيع بعض الاختصاصات الإجرائية وضمانات الدفاع في مرحلتي الضبط والتحقيق، ثم على الإجراءات عن بُعد والوسائل الرقمية.



المبحث الأول: توزيع الاختصاصات الإجرائية وضمانات الدفاع

أولًا: حلول النيابة العامة محل المجني عليه في تقديم الشكوى

تنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجنائية الجديد على أن «تقوم النيابة العامة مقام المجني عليه إذا لم يكن له من يمثله أو إذا تعارضت مصلحته مع مصلحة من يمثله». ويرد النص في سياق الأحكام المنظمة للشكوى وتحريك الدعوى الجنائية، ولذلك يتعلق بحلول النيابة محل المجني عليه في تقديم الشكوى اللازمة في الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى فيها على شكوى. ولا ينشئ النص للنيابة صفة الادعاء المدني عن المجني عليه، ولا يصح تحميله هذا الأثر.

يستجيب هذا الحلول لحالة قد يتعذر فيها على المجني عليه مباشرة حقه في تقديم الشكوى، أو قد يكون ممثله هو ذاته مصدر التعارض. غير أن اختيار النيابة العامة للقيام بهذا الدور يثير مسألة تتصل بتداخل الوظائف داخل الدعوى الجنائية. فالنيابة تتولى، وفق المادة الأولى من القانون، التحقيق في الدعوى الجنائية وتحريكها ومباشرتها، بينما تمنحها المادة 6 دورًا في تقديم الشكوى بدلًا من المجني عليه أو ممثله. ويزداد هذا التداخل أهمية حين يكون التعارض بين مصلحة المجني عليه ومصلحة ممثله هو سبب تدخل النيابة.

لا يترتب على هذا التنظيم بذاته بطلان التحقيق أو قيام النيابة مقام الخصم المدني. لكن النص لا يبين إجراءً مستقلًا يفصل بين قرار الحلول محل المجني عليه وبين مباشرة التحقيق في الواقعة، ولا يحدد في ذاته وسيلة لمراجعة أسباب الحلول عند قيام نزاع حول وجود التعارض. لذلك يقتضي اتساق التنظيم مع ضمانات المحاكمة العادلة أن يُثبت في الأوراق سبب حلول النيابة محل المجني عليه، وأن تُفصل وظيفيًا جهة اتخاذ هذا القرار عن مباشرة التحقيق. وكان من الملائم أن يقرر المشرع، في الحالات التي تتولى فيها النيابة تقديم الشكوى بسبب تعارض مصلحة الممثل، إسناد التحقيق إلى قاضي التحقيق ضمانًا لاستقلاله عن قرار الحلول. ويظل هذا الاقتراح منصبًا على معالجة التداخل الوظيفي، لا على افتراض أن النص يحول النيابة إلى مدعٍ بالحق المدني.

قانون رقم 174 لسنة 2025 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، الجريدة الرسمية، العدد 45 مكرر (د)، 12 نوفمبر 2025، المواد 6 و26 و40/2 و64 و77 و181 و333–335 و524–537؛ نسخة الجريدة الرسمية.
قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950، المواد 23 و35/2 و51؛ النص المتاح للقانون.
International Commission of Jurists (ICJ), "Egypt: New Criminal Procedure Code violates human rights," published on 13 November 2025, accessed on 20 October 2026. Available at: https://www.icj.org/egypt-new-criminal-procedure-code-violates-human-rights/

اتساع نطاق مأموري الضبط القضائي

تعين المادة 26 فئات مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم، ثم تحدد فئات أخرى تمارس هذا الاختصاص في جميع أنحاء الجمهورية. ويشمل النص الجديد قطاعي الأمن الوطني والحماية المجتمعية، ويورد ضمن قطاع الأمن الوطني رتبًا ووظائف متعددة، من المديرين والضباط إلى أمناء الشرطة والمساعدين والمراقبين والمندوبين وضباط الصف ومعاوني الأمن. كما يبقي على فئات أخرى، منها مدير الإدارة العامة لشرطة النقل والمواصلات وضباطها، وقائد وضباط إدارة هجانة الشرطة، ومفتشو وزارة السياحة.

وتقتضي المقارنة بالمادة 23 من القانون القديم – ساري العمل به - وصف التغيير على نحو دقيق. فقد كان النص القديم يمنح الاختصاص في جميع أنحاء الجمهورية لمدير وضباط إدارة المباحث العامة، ولعدد واسع من الرتب العاملين بمصلحة الأمن العام وشعب البحث الجنائي بمديريات الأمن، إلى جانب فئات أخرى كضباط السجون وشرطة النقل والمواصلات. ومن ثم، لم يبدأ الاختصاص العام من فراغ في القانون الجديد. ويظهر التغيير الأوضح في النص الصريح على قطاع الأمن الوطني وفروعه ومكاتبه، وفي تعداد الرتب داخله، وإدراج ضباط قطاع الحماية المجتمعية، إلى جانب إعادة تنظيم الفئات التي تباشر الضبط في نطاق الجمهورية.

ويترتب على هذا التنظيم أن صفة الضبط القضائي تمتد إلى عدد كبير من العاملين في قطاعات مختلفة، وأن بعض الفئات تستطيع مباشرة أعمالها على مستوى الجمهورية. وتزيد هذه السعة من أهمية تحديد الشخص الذي باشر الإجراء والصفة التي استند إليها، والقطاع الذي يتبعه، وحدود اختصاصه، والرقابة على تصرفاته. كما أن اتساع عدد القائمين بأعمال الضبط يفرض وضوحًا في قواعد توثيق الإجراءات ومراجعتها، حتى يستطيع الدفاع والمحكمة تحديد مصدر الدليل ومسار جمعه.

ولا تكفي المقارنة العددية بين الفئات للحكم على مشروعية كل إجراء يباشره مأمور ضبط، فالمسألة تتصل كذلك بنوع السلطات المقررة له وبالقيود التي تحكم استعمالها. وفي قضايا قد تنتهي بالإعدام، تظهر أهمية ذلك لأن أعمال الضبط والتحري تقع في بداية تكوين ملف الدعوى، وقد تتحول محاضرها ومعلوماتها إلى عناصر يستند إليها التحقيق والاتهام. والمقصود هنا بيان الأثر المحتمل لاتساع الاختصاص على ضمانات مراجعة الدليل، لا تقرير أن كل مأمور ضبط أو كل إجراء صادر عنه يمس حقًا أو يخالف القانون.

الفقرة الثالثة من المادة 26 " ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية:
1. مدير، وضباط، وأمناء، ومساعدو، ومراقبو ومندوبو الشرطة، وضباط الصف ومعاونو الأمن بقطاع الأمن الوطني بوزارة الداخلية وفروعه ومكاتبه على مستوى الجمهورية.
3. ضباط قطاع الحماية المجتمعية بوزارة الداخلية."

الفقرة الثانية من المادة (23) من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 " (ب) ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية:
-1 مدير وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن.
-2 مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستابلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن.
-3 ضباط مصلحة السجون.
-4 مدير الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة.
-5 قائد وضباط أساس هجانة الشرطة.
-6 مفتشو وزارة السياحة."

وتتصل مسألة اتساع الاختصاص المكاني لمأموري الضبط القضائي بنص الفقرة الثانية من المادة 40 بالقانون الإجرائي الجديد، التي تجيز لمأمور الضبط القضائي، في غير الأحوال المبينة في المادة 39، اتخاذ «الإجراءات التحفظية المناسبة» إذا وجدت «قرائن كافية» على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعدٍ شديد ومقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، كما تجيز له أن يطلب فورًا من النيابة العامة إصدار أمر بالقبض عليه. ويفصل النص بين الإجراء التحفظي وبين إصدار أمر القبض، فمأمور الضبط لا يصدر أمر القبض في الحالة المنصوص عليها بهذه الفقرة، بل يطلبه من النيابة العامة.

ومع ذلك، يسبق الطلبَ إلى النيابةَ جوازُ اتخاذ تدبير تحفظي، فيما لا تحدد المادة ماهية التدابير الداخلة في هذا الوصف أو مدتها أو الحد الذي تنتهي عنده. ويحتاج هذا الغموض إلى معالجة لتوضيحه، لأن وصف الإجراء بأنه «تحفظي» لا يحسم أثره على الحرية الشخصية، ولا يوضح الفرق بين تدبير يحفظ الدليل أو يتيح التحقق من البيانات وبين تقييد فعلي لحرية الشخص. ويتعين تفسير النص بما يمنع استخدامه سندًا لحرمان الشخص من حريته خارج الحالات التي يجيزها القانون، مع توثيق أسباب الإجراء ونطاقه ومدته ووقت إخطار النيابة العامة به.

ويستدعي اختلاف العبارة بين المادة 40/2 من القانون الجديد والمادة 35/2 من القانون القديم -ساري العمل به- وقفة خاصة. فقد استخدم النص القديم عبارة «دلائل كافية»، بينما يستخدم النص الجديد عبارة «قرائن كافية». ولا يكفي هذا التغيير اللفظي وحده للقول إن المشرع خفّض معيار الإثبات أو أبدل مرتبة الدليل، لكنه يقتضي تفسيرًا يحدد ما الذي يجعل القرائن كافية، وكيف يرتبط ذلك بطبيعة الإجراء التحفظي ومدى مساسه بالحرية الشخصية. ولا يجوز ترك هذه المسائل لتقدير غير محدد من القائم بالإجراء من دون تسبيب أو سجل يمكن مراجعته.

وفي تفسير النص السابق، قررت محكمة النقض أن تقدير توافر الدلائل التي تبرر الإجراء التحفظي كان خاضعًا لتقدير مأمور الضبط تحت إشراف محكمة الموضوع، وميّزت بين الإجراء التحفظي والقبض. ويُستفاد من هذا القضاء في فهم الخلفية التشريعية للمادة 40/2، مع بقاء الحاجة إلى فحص أثر استبدال عبارة «دلائل» بعبارة «قرائن» في النص الجديد، وعدم افتراض أن الحكم المتعلق بالنص السابق يحسم كل مسائل تطبيق الصياغة الجديدة. وتقتضي حماية الحرية الشخصية أن يكون التدبير محددًا ومتناسبًا، وأن يظل خاضعًا لمراجعة قضائية فعالة.

مادة 40\2 " ...وفي غير الأحوال المبينة في المادة 39 المشار إليها، إذا وجدت قرائن كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد ومقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فورا من النيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض عليه..."

المادة 39 " يجوز لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه."

مادة 35\2 من قانون الإجراءات الجنائية الحالي " ... أو في غير الأحوال المبينة في المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعدٍ شديد ومقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه..."

محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 60637 لسنة 59 قضائية، جلسة 13 ديسمبر 1990، بشأن تفسير المادة 35/2 من قانون الإجراءات الجنائية السابق وحدود الإجراء التحفظي.

ثالثًا: ندب مأمور الضبط القضائي لمباشرة أعمال التحقيق

تسمح المادة 64 لعضو النيابة العامة من درجة مساعد نيابة عامة على الأقل بندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق، عدا استجواب المتهم. لكنها تضيف أن للمأمور المندوب، في حدود ندبه، أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق وأن يستجوب المتهم في الأحوال التي يُخشى فيها فوات الوقت، متى كان الإجراء متصلًا بالعمل المندوب له ولازمًا لكشف الحقيقة. وتنظم المادة 181 حالة ندب قاضي التحقيق غيره لإجراء بعض أعمال التحقيق، إذ تلزمه ببيان المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها، ثم تجيز للمندوب إجراء أعمال أخرى أو استجواب المتهم عند خشية فوات الوقت، متى اتصل الإجراء بالعمل المندوب له وكان لازمًا لكشف الحقيقة.

تثير هاتان المادتان إشكالًا يتجاوز مدى كفاية تسبيب حالة الاستعجال. فعندما يُسند إلى مأمور ضبط من رجال الشرطة إجراء تحقيق أو استجواب متهم، ينشأ تداخل بين عمل السلطة التنفيذية وعمل جهة التحقيق القضائية. ولا يغير من طبيعة هذا التداخل أن يسبغ القانون على مأمور الضبط صفة قضائية في حدود عمله المندوب له، فهذه الصفة لا تنقله إلى تشكيل السلطة القضائية ولا تزيل تبعيته المؤسسية لجهة تنفيذية. وتكتسب المسألة وزنًا خاصًا لأن الاستجواب يضع المتهم في مواجهة الاتهام والأدلة، ويفتح المجال لاستخلاص أقوال قد تدخل في بناء الدليل.

وتنطلق الدراسة في هذا الموضع من أن الفصل بين السلطات مبدأ فوق دستوري، تجسد في البنية الدستورية المصرية منذ دستور 1923، وتكرر في الدساتير المتعاقبة. وقد نصت المادة الخامسة من الدستور القائم صراحة على الفصل بين السلطات والتوازن بينها، وقررت المادة 189 أن النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، وأسندت إليها التحقيق وتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها. وهذا التأصيل يضع حدودًا على سلطة المشرع في تنظيم أعمال التحقيق وإسنادها، ولا يُعرض هنا بوصفه حكمًا قضائيًا مسبقاً يقضي بعدم دستورية المادتين 64 أو 181 من قانون الإجراءات الجنائية الجديد، بل بوصفه أساسًا للاعتراض الدستوري الذي تطرحه الدراسة على نقل أعمال تحقيق جوهرية إلى مأمور ضبط يتبع السلطة التنفيذية.

ويجيز نصي المادتين 64 ، 181 انتقال سلطات التحقيق لمأمور الضبط المندوب عند «خشية فوات الوقت» متى كان الإجراء متصلًا بالعمل المندوب له ولازمًا لكشف الحقيقة. غير أن القانون لا يحصر في المادتين صور الخطر الذي يبرر فوات الوقت، ولا يشترط صراحة بيان الدليل الذي يخشى ضياعه أو سبب تعذر مباشرة جهة التحقيق للإجراء بنفسها في الوقت المناسب. كما لا يحدد إطارًا زمنيًا واضحًا للندب أو إجراءً مستقلًا يراجع انتقال المندوب من العمل المحدد إلى عمل آخر يمس مركز المتهم. كما أن المادة 181، فعلى الرغم من إلزامها قاضي التحقيق بتحديد المسائل والإجراءات محل الندب، فإنها تترك الاستثناء ذاته قائمًا بعد هذا التحديد.

نص المادة " يجوز تكليف أحد معاوني النيابة العامة بتحقيق قضية بأكملها.
كما يجوز لعضو النيابة العامة من درجة مساعد نيابة عامة على الأقل أن يندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم.
ويكون المأمور الضبط القضائي المندوب في حدود ندبه كل السلطات المخولة لمن ندبه، وله أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق وأن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلا بالعمل المندوب له ولازما في كشف الحقيقة."

نص المادة " يجب على قاضي التحقيق في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض أعمال التحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها. والإجراءات المطلوب اتخاذها.
وللمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق أو أن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان ذلك متصلا بالعمل المندوب له ولازما في كشف الحقيقة."

وتتطلب المعالجة القانونية ألا يقتصر الأمر على إثبات عبارة عامة عن الاستعجال في محضر التحقيق. يجب أن يبين قرار الندب العمل المحدد، وأن تثبت في الأوراق الوقائع التي جعلت مباشرة الإجراء من جهة التحقيق متعذرة في الوقت المناسب، وطبيعة الخطر الذي كان يهدد الدليل أو الإجراء، وصلته بالعمل الأصلي، وسبب لزومه لكشف الحقيقة. ويسمح هذا التوثيق للمحكمة والدفاع بفحص ما إذا كان المندوب بقي في حدود العمل الذي يسمح به القانون أم تولى وظيفة التحقيق ذاتها.

ويقتضي مبدأ حماية الفصل بين السلطات، في تقدير الدراسة، مراجعة النصين تشريعيًا بحيث يقتصر ندب مأمور الضبط على أعمال محددة ومادية لا تتضمن مباشرة سلطة التحقيق القضائي، مع استبعاد استجواب المتهم من هذا الندب. وحتى ذلك الحين، يجب تفسير الاستثناء تفسيرًا ضيقًا، وربطه بخطر حقيقي ومحدد لا بمجرد تقدير احتمالي، مع إبقاء ضمانات الدفاع والرقابة القضائية كاملة. فعبارات «خشية فوات الوقت» و«اتصال العمل» و«لزومه لكشف الحقيقة» لا تزيل بذاتها الإشكال البنيوي الذي ينشأ حين تباشر جهة تنفيذية عملًا جوهريًا من أعمال التحقيق.

رابعًا: ضمانة الحضور عند تفتيش المنزل

تنص المادة 77 من القانون الجديد على حصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن. وإذا وقع التفتيش في منزل غير المتهم، يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه إن أمكن. ولا يتضمن النص حكمًا يلزم بحضور شاهدين عند تعذر حضور المتهم أو من ينيبه في منزله.

وكانت المادة 51 من القانون القديم، تقرر أنه إذا تعذر حضور المتهم أو من ينيبه، وجب إجراء التفتيش بحضور شاهدين، ويكونان بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران، مع إثبات ذلك في المحضر. وتوفر هذه الضمانة حضور أشخاص من خارج القوة القائمة بالتفتيش لمتابعة الإجراء وتوثيق ما يحدث داخله. أما المادة 77 الجديدة فتكتفي بإمكان حضور المتهم أو من ينيبه، ولا تضع بديلًا مماثلًا حين يتعذر ذلك.

يتصل أثر هذا الحذف بقدرة الدفاع على مراجعة تفاصيل التفتيش ومكان العثور على الأشياء المضبوطة وسلامة نسبتها إلى المتهم. ويظل الأمر القضائي المسبب الذي تنص عليه المادة 47 من القانون الجديد ضمانة سابقة على التفتيش، لكنه لا يعوض وحده غياب شاهد مستقل عند تنفيذ الإجراء. فالإذن يحدد أساس الدخول وغرضه، بينما يتيح الشاهد توثيق كيفية التنفيذ. وقد كان من الملائم الإبقاء على ضمانة الشاهدين أو وضع بديل تشريعي يحقق الغرض نفسه، مثل إثبات الإجراء بتسجيل كامل ومتاح للمراجعة، مع توثيق سبب تعذر حضور المتهم أو من ينيبه.

المادة 189 من دستور 2014 وفقاً لتعديلات 2019 " النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق، وتحريك، ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى. ويتولى النيابة العامة نائب عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة يرشحهم مجلس القضاء الأعلى، من بين نواب رئيس محكمة النقض، والرؤساء بمحاكم الاستئناف، والنواب العامين المساعدين، وذلك لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله."
مجلس النواب، عرض تاريخي لدستور 1923 والنظام البرلماني القائم على الفصل والتعاون بين السلطات، المصدر البرلماني.

خامسًا: البطلان وأثر عدم الاعتراض

تبدأ قواعد البطلان من المادة 333، التي ترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بإجراء جوهري. ثم تميز المادتان 334 و335 بين الحالات التي تتصل بالنظام العام أو بالحقوق الأساسية وبين حالات أخرى يسقط فيها الحق في الدفع ببطلان الإجراء. وتجيز المادة 334 التمسك بالبطلان في أية حالة كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها إذا تعلق بتشكيل المحكمة أو ولايتها أو اختصاصها النوعي، أو بالحرية الشخصية أو حرمة المسكن أو حرية الحياة الخاصة، أو بغير ذلك مما يتعلق بالنظام العام. أما المادة 335 فتقرر سقوط الحق في الدفع ببطلان إجراءات جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجنح والجنايات، إذا كان للمتهم محامٍ وحصل الإجراء بحضوره دون اعتراض منه. وفي مواد المخالفات، يعتبر الإجراء صحيحًا إذا لم يعترض عليه المتهم. كما يسقط حق النيابة العامة في الدفع بالبطلان إذا لم تتمسك به في حينه. ويقتضي تطبيق هذه القاعدة التحقق من شروطها كما وردت، فلا يكفي حضور المحامي في موضع آخر من التحقيق، ولا تمتد إلى حالات البطلان التي نظمتها المادة 334، ولا يجوز أن يُفترض قيام فرصة الاعتراض من مجرد وجود اسم المحامي في الأوراق.

وتثير المادة 335 سؤالًا عن مدى قدرة الدفاع على إدراك العيب والاعتراض عليه في لحظته. فالحضور وحده لا يثبت أن المحامي عرف الإجراء محل الاعتراض أو أتيح له الوقت والمعلومات الكافية لتقييمه، ولا سيما في الإجراءات السريعة أو التي تسبق تمكينه من الاطلاع على الأوراق. ويقتضي ذلك تفسيرًا يربط سقوط الدفع بوجود فرصة حقيقية للاعتراض، لا بمجرد تسجيل الحضور، مع إثبات الإجراء والاعتراض أو عدمه في محضر واضح.

وتدعم المبادئ القضائية هذا الفهم، فقد استقر قضاء محكمة النقض على أن الدفاع الجوهري الذي يتمسك به المتهم ويكون من شأنه، لو صح، تغيير وجه الرأي في الدعوى، يتعين على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بأسباب سائغة. ولا تعني هذه القاعدة أن كل دفع يثيره الدفاع يوجب تحقيقًا مستقلًا، لكنها تفرض على المحكمة الرد على الدفوع التي تمس سلامة الدليل أو مشروعية الإجراء رداً يمكن الدفاع من الوقوف على أساس رفضها. وفي قضايا الإعدام، يكتسب ذلك أهمية خاصة لأن مراجعة سلامة الإجراءات تؤثر في سلامة الحكم الذي قد يترتب عليه سلب الحق في الحياة.

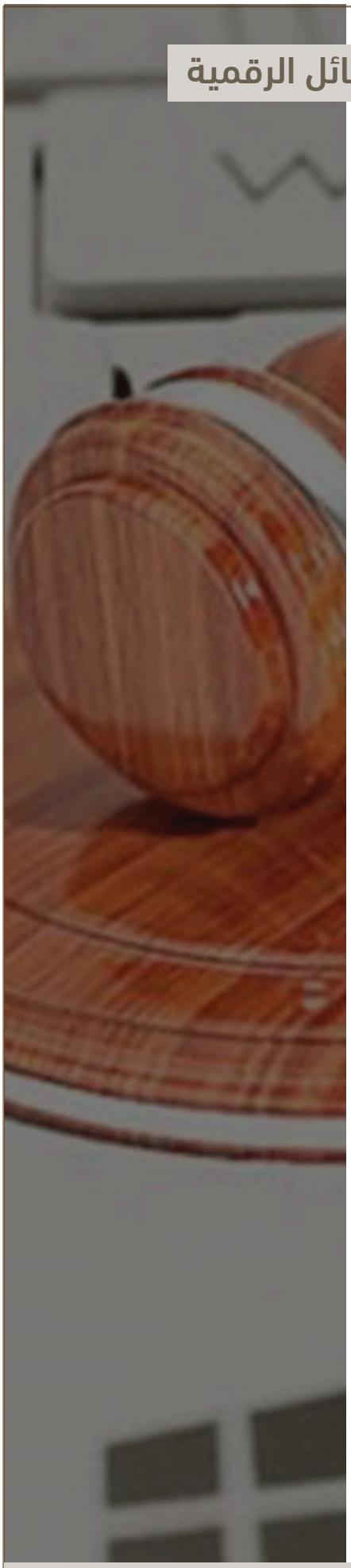
نص المادة " يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري."

نص المادة " إذا كان البطلان راجعًا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو ولايتها بالحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بالحرية الشخصية أو حرمة المسكن أو حرية الحياة الخاصة أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام، جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب."

نص المادة " في غير الأحوال المشار إليها في المادة 334 من هذا القانون، يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره دون اعتراض منه.

أما في مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحًا إذا لم يعترض عليه المتهم. وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه."

مبدأ مستقر عليه " محكمة النقض - جنائي - الدائرة الجنائية - الطعن رقم 20310 لسنة 92 ق | تاريخ الجلسة 5 / 4 / 2025 " | - محكمة النقض - جنائي - الدائرة الجنائية - الطعن رقم 15151 لسنة 95 ق | تاريخ الجلسة 14 / 1 / 2026.



المبحث الثاني: التحقيق والمحاكمة عن بُعد والوسائل الرقمية

أولًا: نطاق الإجراء عن بُعد ومضمونه

ينظم الباب الخاص بالإجراءات عن بُعد استخدام وسائل الاتصال الحديثة المسموعة والمرئية في التحقيق والمحاكمة. وتقرر المادة 530 أن استعمال هذه الوسائل يجب أن يضمن سرية التحقيقات، والحضور، والعلانية، وشفوية المرافعة، ومواجهة الخصوم. وتجيز المادة 531 لجهة التحقيق أو المحاكمة اتخاذ كل الإجراءات أو بعضها عن بُعد مع المتهمين والشهود والمجني عليهم والخبراء والمدعين بالحقوق المدنية والمسؤولين عنها. كما تمتد هذه السلطة إلى النظر في الحبس الاحتياطي والتدابير ومدها والإفراج المؤقت واستئناف الأوامر المتعلقة بها.

ويعني هذا النطاق أن الإجراء عن بُعد لا يقتصر على جلسة المحاكمة أو على تدبير تنظيمي لتيسير انعقادها، إذ يمكن أن يطال جمع أقوال المتهم وسماع الشهود واتخاذ قرارات تمس الحرية قبل صدور الحكم. ويجب لذلك تقييمه في ضوء مضمونه وأثره على مشاركة الشخص، لا باعتباره مجرد وسيلة تقنية. فالحضور في الجلسة عن بُعد يقتضي قدرة فعلية على سماع ما يدور ومتابعته، ورؤية أطراف الإجراء بحسب مقتضاه، والتحدث دون تأخير، وفهم الأسئلة والإجابات، والتشاور مع المحامي، ومناقشة الأدلة والشهود.

وتكفل المادة 530 مبادئ أساسية، لكنها لا تفصل كيفية تحقيق التوازن بينها عند تعارض متطلباتها. فسرية التحقيق تختلف عن علانية المحاكمة، والحضور عن بُعد يجب أن يظل حضورًا فعليًا يتيح المواجهة وشفوية المرافعة. ولا تتحقق هذه المبادئ لمجرد وجود اتصال مرئي، فقد يستمر الاتصال مع انقطاع الصوت، أو تأخر الصورة، أو عجز المتهم عن متابعة المستندات، أو عدم قدرته على طلب استشارة محاميه في توقيت مناسب. ويجب أن يكون معيار التقييم هو جودة المشاركة وإمكان الدفاع من استعمال حقوقه، لا مجرد اكتمال الاتصال تقنيًا.

نص المادة " مع عدم الإخلال بالقواعد والمواعيد والمدد وغيرها من إجراءات التقاضي المنصوص عليها في هذا القانون، تسري أحكام هذا الباب على إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد باستخدام وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة المسموعة والمرئية، وذلك كله بما يضمن أحكام سرية التحقيقات والحضور والعلانية وشفوية المرافعة والمواجهة بين الخصوم الواردة في هذا القانون."

نص المادة " يجوز لجهة التحقيق أو المحاكمة المختصة بحسب الأحوال اتخاذ كل أو بعض إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن بعد مع المتهمين، والشهود، والمجني عليهم، والخبراء، والمدعين بالحقوق المدنية، والمسؤولين عنها، المنصوص عليها في هذا القانون.

ويجوز لها اتخاذ تلك الإجراءات فيما يتعلق بالنظر في أمر الحبس الاحتياطي والتدابير ومدها والإفراج المؤقت واستئناف أوامرها.

ولها بحسب الأحوال أن تقرر منع الكشف عن الشخصية الحقيقية للشهود بجميع وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة المناسبة أثناء الإدلاء بأقوالهم، وذلك كله مع مراعاة حكم المادة (525) من هذا القانون."

المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، الأمم المتحدة، 1990، المبدآن 7 و8، النص الرسمي

ثانيًا: الإعلان ومكان انعقاد الإجراء

تلزم المادة 533 جهة التحقيق أو المحاكمة بإعلان الخصوم بموعد ومكان انعقاد الجلسة التي ستتم عن بُعد، على أن يكون المكان مجهزًا ومهيأً وفق المادة 537 . ويؤدي الإعلان وظيفة عملية تتجاوز إخطار الخصم بموعد الجلسة، إذ يتصل بمعرفته بمكان الاتصال، وتمكنه من الوصول إليه، واستعداده للإجراء، وحضور محاميه معه.

ويحتاج تطبيق هذه الضمانة إلى قواعد تبين مهلة الإعلان المناسبة، وكيفية التحقق من وصوله، ومسؤولية الجهة التي تجهز المكان، ووسيلة التظلم إذا لم يكن المكان صالحًا لمشاركة المتهم أو محاميه. كما ينبغي أن تضمن التجهيزات إمكانية الاطلاع على المستندات وسماع الأطراف والتحدث معهم بوضوح. فالإعلان عن جلسة لا يمكن المشاركة فيها فعليًا لا يحقق غرض الضمانة.

كما غاب عن نص المادة، توضيح كيفية التعامل مع الأعطال الفنية، فلم يوضح المشرع الأثر الاجرائي في حال فشل الاتصال، ففي مثل هذه الأحوال لا يكفي بأن يكون المتهم حاضر افتراضيًا بل ينبغي أن يتابع سير الجلسات، من سماع مرافعات النيابة ومناقشة الشهود وسماع مرافعة الدفاع.

ثالثًا: التسجيل وحفظ محاضر الإجراءات

تجيز المادة 534 لجهة التحقيق أو المحاكمة اتخاذ ما تراه مناسبًا لتسجيل وحفظ جميع الإجراءات التي تتم عن بُعد وتفريغها في محاضر، مع جواز الاستعانة بخبير وإيداع التسجيل أو المحضر في ملف القضية، وتوقع الجهة المختصة والكاتب على الأوراق دون حاجة إلى توقيع المتهم أو الشاهد أو الخبير أو المترجم.

يوفر التسجيل وسيلة لإثبات ما جرى والتحقق من مشاركة المتهم وسماع الشهادة وممارسة حق المناقشة، غير أن صياغة المادة تترك للجهة المختصة تقدير ما تراه مناسبًا، ولا تلزم بالتسجيل في كل إجراء عن بُعد، ولا تحدد مدة الاحتفاظ به أو قواعد تمكين الدفاع من الاطلاع عليه أو طلب نسخة منه، كما لا تبين أثر تعذر التسجيل أو فقدانه أو اختلافه عن المحضر المكتوب.
وتبرز هذه المسائل في الإجراءات التي تتعلق باستجواب المتهم أو سماع شاهد أو نظر استمرار الحبس، لأن المحضر الذي يحرره الموظفون لا يغني دائمًا عن التسجيل عند النزاع حول مضمون الأقوال أو ظروف الإدلاء بها أو حصول انقطاع أثناءها. كما أن النص لا يشترط توقيع المتهم أو الشاهد على المحضر، وهو ما يجعل ضمان إمكان مراجعة التسجيل وتصحيح المحضر أكثر أهمية. وينبغي أن تضع القواعد التنفيذية ضوابط إلزامية للتسجيل في الإجراءات الجوهرية، وسلامة حفظه، وسلسلة تداوله، ومدد الاحتفاظ به، وحق الدفاع في مراجعته، مع حماية البيانات والسرية التي يوجبها القانون.

نص المادة " يتعين على جهة التحقيق أو المحاكمة المختصة بحسب الأحوال إعلان الخصوم بموعد ومكان انعقاد جلسة التحقيق أو المحاكمة التي ستتم عن بعد، على أن يكون المكان مجهزًا وتهيئته لإجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد وفقًا لحكم المادة (537) من هذا القانون."

نص المادة " تقوم وزارة العدل بالتعاون والتنسيق مع وزارة الداخلية والجهات والوزارات المعنية، بإعداد القاعات وأجهزة الاتصال المطلوبة لتنفيذ إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد باستخدام وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة في الجهات المختصة، وفي المؤسسات العقابية ومراكز الإصلاح والتأهيل، وغير ذلك من الإدارات ذات الصلة، وتقديم المساعدة الفنية اللازمة لذلك."

نص المادة " يكون لجهات التحقيق والمحاكمة المختصة أن تتخذ ما تراه مناسبًا لتسجيل وحفظ جميع الإجراءات التي تتم من خلال وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة عن بعد، وتفريغها في محاضر، ولها أن تستعين بأحد الخبراء في ذلك، وتودع ملف القضية.

ويضع كل من عضو النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو رئيس الدائرة والكاتب توقيعه على كل ورقة دون الحاجة إلى توقيع أي من المتهمين أو الشهود أو الخبراء أو المترجمين أو أي توقيع آخر."

رابعًا: الاعتراض على الحضور عن بُعد والتواصل مع المحامي

تجيز المادة 535 للمتهم الاعتراض في أول جلسة بأي درجة من درجات التقاضي على عدم مثوله شخصيًا أمام المحكمة، وتلزم المحكمة بالفصل في الاعتراض قبولًا أو رفضًا. وتقرر المادة بذلك حقًا في الاعتراض، لكنها لا تجعل اللجوء إلى الإجراء عن بُعد مشروطًا بموافقة المتهم، ولا تحدد المعايير التي تستند إليها المحكمة عند رفض الاعتراض، ولا تشترط النص صراحة تسبيب هذا الرفض أو بيان كيفية استمرار مشاركة المتهم عند وجود خلل تقني.

ويقتضي احترام هذا الحق أن يكون الاعتراض قابلًا للطرح والفصل قبل المضي في الإجراء الذي يتوقف عليه، وأن يكون قرار الرفض مسببًا ومبنيًا على تقييم فردي لطبيعة الإجراء وقدرة المتهم على المشاركة. كما ينبغي أن يستطيع المتهم إثارة الاعتراض عند ظهور سبب جديد، كتعذر سماع المرافعة أو التواصل مع المحامي أو الاطلاع على مستندات جوهرية.

وتقرر المادة 536 ضمانات مهمة، إذ تجيز لمحامي المتهم مقابلته والحضور معه في مكان وجوده وأثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بُعد، وتحظر الفصل بين المتهم ومحاميه أثناء اتخاذ الإجراءات. ويجب أن يُقرأ هذا النص بوصفه ضمانًا للحضور المهني إلى جانب المتهم، لا أن يُختزل في مجرد وجود المحامي في المكان نفسه. فالمادة لا تبين على نحو تفصيلي كيف يتمكن المحامي من التشاور مع موكله بسرية، أو كيف يطلب وقتًا مناسبًا للمشورة أثناء الإجراء، أو كيف يعالج انقطاع الاتصال بينهما.

وتؤكد مبادئ الأمم المتحدة بشأن دور المحامين حق المتهم في الاتصال بمحاميه دون تأخير، وفي التشاور معه بسرية تامة. لذلك يجب أن تضمن القواعد المنظمة للإجراءات عن بُعد وسيلة اتصال خاصة لا تسمعها جهة الاحتجاز أو أي طرف آخر، وإمكان طلب المشورة قبل الاستجواب أو اتخاذ القرار وأثناءه. فالحظر على الفصل المادي بين المتهم ومحاميه يعزز الحضور، بينما تظل سرية المشورة وفعاليتها بحاجة إلى ضمانات تنفيذية واضحة.

خامسًا: مشاركة الأطفال في الإجراءات عن بُعد

تجيز المادة 532 اتخاذ الإجراءات عن بُعد مع الأطفال، مع عدم الإخلال بأحكام قانون الطفل، كما تجيز لجهة التحقيق أو المحاكمة إعفاء الطفل من الحضور والاكتفاء بالاطلاع على تسجيلات الإجراءات إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك. ويمنح هذا الحكم الجهة المختصة سلطة تقديرية قد تخدم حماية الطفل من ظروف مرهقة، لكنه قد يؤدي أيضًا إلى استبعاده من إجراءات تمس مركزه القانوني إذا فُهمت المصلحة الفضلى على نحو مجرد.

نص المادة " يجوز للمتهم في أول جلسة بأي درجة من درجات التقاضي الاعتراض على عدم مثوله شخصيًا أمام المحكمة المختصة، وعليها الفصل في الاعتراض بقبوله أو رفضه."
نص المادة " يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال، وتجري عليه الملاحظة اللازمة.
ولمحامي المتهم مقابلته، والحضور معه في مكان تواجده، وأثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد.
وفي جميع الأحوال، لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه أثناء اتخاذ تلك الإجراءات."

ويجب قراءة المادة في ضوء قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، والمواد 3 و12 و40 من اتفاقية حقوق الطفل، ومراعاة المصلحة الفضلى، واحترام حق الطفل في التعبير عن رأيه والاستماع إليه بحسب سنه ونضجه، وضمان عدالة الإجراءات الجنائية الخاصة به. ويتطلب ذلك تقييمًا فرديًا يراعي قدرة الطفل على الفهم والتعبير، وطبيعة الإجراء، ورأيه في الحضور، وحاجته إلى التواصل مع محاميه وممثله، ولا يكفي تسجيل الإجراء وحده لإثبات أن الطفل شارك فيه أو فهم مضمونه.

سادسًا: حجب هوية الشاهد والموازنة بين الحماية وحق

تنظم المواد 524 إلى 526 تدابير حماية الشخص الذي قد يعرض سماع أقواله حياته أو سلامته أو أحد أفراد أسرته للخطر، وما يقابل هذه الحماية من ضمانات للدفاع. تجيز المادة 524 للمحكمة أو للمحامي العام أو لقاضي التحقيق، بناء على طلب الشخص أو أحد مأموري الضبط القضائي، سماع أقواله ببيانات لا تكشف عن هويته، مع إنشاء ملف فرعي يتضمن بياناته الحقيقية. وتتيح المادة 525 للمتهم أو وكيله الطعن على أمر إخفاء البيانات أمام محكمة جنايات أول درجة منعقدة في غرفة مشورة، خلال عشرة أيام من مواجهته بفحوى الشهادة، إذا كان الكشف عن الهوية لا غنى عنه لمباشرة حقوق الدفاع. وتفصل المحكمة في الطعن بعد سماع ذوي الشأن بقرار نهائي مسبب، مع بقاء حق محكمة الموضوع في إلغاء الأمر أو استدعاء الشاهد. أما المادة 526 فتجيز للمتهم طلب مواجهة الشاهد أو مناقشته أثناء المحاكمة بطريقة لا تكشف عن شخصيته.

ويستند حجب الهوية إلى مصلحة مشروعة حين يقوم خطر على الشاهد أو أسرته، لكنه يقيد حق المتهم في مناقشة الشاهد والتثبت من مدى موثوقية أقواله. ويضمن العهد الدولي حق المتهم في مناقشة شهود الاتهام واستدعاء شهود الدفاع بالشروط ذاتها. لذلك ينبغي أن يتناسب الحجب مع خطر محدد، وأن تراجع المحكمة مدى ضرورة استمرار إخفاء الهوية، وأن تتاح للدفاع فرصة فعالة لاختبار مضمون الشهادة وتناقضاتها ومصدر معرفة الشاهد، ولو من دون كشف بياناته. وتشتد هذه المتطلبات حين تكون الشهادة ذات وزن حاسم في دعوى معرضة للحكم بالإعدام، فلا يجوز أن تصبح حماية الشاهد سببًا لتعطيل المواجهة أو حرمان الدفاع من اختبار دليل قد يكون مؤثرًا في الحكم.

نص المادة " يجوز للمتهم أثناء المحاكمة أن يطلب مواجهة أو مناقشة الشخص الصادر أمر بإخفاء بياناته، بما لا يكشف عن شخصيته، وذلك كله وفقًا لإجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد المنصوص عليها في هذا القانون."

قانون رقم 160 لسنة 2026 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 174 لسنة 2025، المادة الأولى؛ وانظر مجلس النواب، بيان الموافقة النهائية وتقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بشأن إرجاء بدء العمل بالقانون، 30 سبتمبر 2026، البيان البرلماني. نص المادة " راجع هامش 28"

سابعًا: الجاهزية الفنية والمؤسسية

أرجأ القانون رقم 160 لسنة 2026 بدء العمل بقانون الإجراءات الجنائية إلى الأول من أكتوبر 2027، وأشار تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بمجلس النواب إلى ضرورة استكمال متطلبات التنفيذ التنظيمية والمؤسسية والتقنية والبشرية. ويؤكد هذا التأجيل أن إدخال التحقيق والمحاكمة عن بُعد يحتاج إلى جاهزية تتجاوز توفير قاعة أو جهاز اتصال، إذ يتطلب بنية اتصال مستقرة، وتسجيلًا مأمونًا، ودعمًا فنيًا فوريًا، وتدريبًا للعاملين، وإجراءات واضحة للتعامل مع الانقطاع والخلل.

وتتولى وزارة العدل، بالتعاون مع وزارة الداخلية والجهات المعنية، إعداد القاعات وأجهزة الاتصال وتقديم المساعدة الفنية وفق المادة 537 لكن النص لا يحدد معيارًا لقياس جودة الاتصال أو أثر انقطاعه على صحة الإجراء، ولا يوضح الجهة التي تتحمل مسؤولية إثبات أن المتهم سمع وفهم وشارك، أو كيفية استعادة الإجراء عند وقوع خلل. كما لا يكفي إتمام التجهيزات لإثبات تحقق ضمانات العلانية والمواجهة والسرية، فذلك يقتضي اختبارًا دوريًا ووسيلة موثقة للاعتراض ومراجعة التسجيلات، وإمكان وقف الإجراء متى تعذرت المشاركة الفعلية. لذلك يتعين إخضاع هذه الإجراءات لمعايير جودة ومراجعة واضحة قبل تعميمها، مع عدم اعتبار الوسيلة الرقمية بديلًا مقبولًا عن المشاركة الحضورية.

نص المادة " يجوز للمتهم أثناء المحاكمة أن يطلب مواجهة أو مناقشة الشخص الصادر أمر بإخفاء بياناته، بما لا يكشف عن شخصيته، وذلك كله وفقًا لإجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد المنصوص عليها في هذا القانون."

قانون رقم 160 لسنة 2026 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 174 لسنة 2025، المادة الأولى؛ وانظر مجلس النواب، بيان الموافقة النهائية وتقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بشأن إرجاء بدء العمل بالقانون، 30 سبتمبر 2026، البيان البرلماني.
نص المادة " راجع هامش 28"



الفصـــل الثاني

التعليقـت القانونيــة فيما يخـــــص بعضًا من نصـــوص قانون الإجـــراءات الجنائيـة الجديد وعلاقـتهـــــا بعقوبة الإعـدام

يتناول هذا الفصل ثلاثة مباحث تتصل بمراحل مختلفة من الدعوى الجنائية، ويجمعها أثر الإجراء في شخص يواجه اتهاماً قد تنتهي عقوبته بالإعدام أو السجن المؤبد. يتناول المبحث الأول المادة 22 وأثر صلح ورثة المجني عليه في جرائم محددة، ويتناول المبحث الثاني الفقرة الثالثة من المادة 124، التي تحدد حداً أقصى للحبس الاحتياطي وتنظم استمراره بعد صدور حكم بالإعدام أو السجن المؤبد، أما المبحث الثالث فيتناول المادة 346، الخاصة بالإيداع والرعاية بعد صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى أو حكم بالبراءة بسبب اضطراب نفسي أو عقلي. ويجب التمييز بين هذه الآثار، فالصلح لا ينفي الجريمة ولا يمحو الإدانة، والحبس الاحتياطي لا يصح أن يكون عقوبة لمجرد جسامة الاتهام، والتشخيص الطبي للاضطراب النفسي أو العقلي قد يكونا ضمن أسباباً رئيسية أخرى لإنعدام المسؤولية الجنائية.

المبحث الأول: المادة 22 من قانون رقم 174 ل

والخاصة بإجراءات الصلح في بعض الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد والاستخدام القضائي للمادة 17 ، والمادة 5 من قانون العقوبات



استحدثت المادة 22 مساراً يتيح لورثة المجني عليه أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح في جرائم محددة، في أي مرحلة من الدعوى إلى أن يصدر حكم بات، وربطت أثره بتخفيف العقوبة وفق المادة 17 من قانون العقوبات. وهي بذلك تمنح الصلح أثراً جنائياً محدداً، لكنها لا تنص على انقضاء الدعوى أو محو الإدانة أو تنازل الدولة عن سلطتها في توقيع العقوبة. كما أن عبارة «دون الإخلال باختصاصات رئيس الجمهورية» تُبقي العفو الرئاسي أو تخفيف العقوبة مساراً مستقلاً عن الصلح القضائي.

تتفق المادة المستحدثة من قانون الإجراءات الجنائية الجديد بشكل جزئي مع اتجاهات حملة أوقفوا عقوبة الإعدام في مصر، وتتبنى موقفاً دعت إليه الحملة وأوصت به في تقريرها الخاصة بالشريعة الإسلامية وعقوبة الإعدام الصادر في العام 2023 حيث كانت التوصية الرئيسية لهذا التقرير " باستحداث نص تشريعي في حال اتفاق الجاني وأهلية المجني عليه على تعويض مادي بموجبه يتنازل أولياء الدم عن الإدعاء المدني في مواجهة القاتل، فإن المحكمة في هذه الحالة تكون ملزمة بإعمال الرأفة وتخفيف عقوبة الإعدام إلي عقوبة السجن مدى الحياة دونما فرصة إلي عفو مشروط في جرائم معينة منصوص عليها قانوناً كجرائم الحرب والإبادة الجماعية." والجدير بالذكر إنه في غضون عام 2025 ، أصدر الأزهر الشريف بواسطة اللجنة العاليا للمصالحات الثأرية، مذكرة تتناول مسألة تخفيف عقوبة الإعدام وقت إجراء الصلح بين أطراف الدعوى الجنائية ، ووافقت اللجنة وثمنت الاستحداث التشريعي الخاص بفتح المجال أمام التصالح في الجرائم الثأرية. في هذا السياق، نبرز أن الاستحداث التشريعي الخاص بالمادة 22 قد تناول بعض الأمور التنظيمية فيما يخص الصلح في جرائم الدم بشكل أفضل من التوصية الخاصة بحملة أوقفوا عقوبة الأعدام مثل عدم النص صراحة على وجوب التعويض المادي كسبباً للصلح الجنائى، إضافة إلي اتساع النص المستحدث لإدخال جميع ورثة المجني عليه في إبرام الصلح مع القاتل بدلاً من حصره على أولياء الدم فقط، إلا أن النص المستحدث قد شمله بعضاً من السلبيات إضافة للإيجابيات السابقة وهو ما سنتناوله تفصيلاً من خلال هذا المبحث.

أولاً: الإيجابيات

التوافق الجزئي مع الاتجاهات الإنسانية والمجتمعية والدولية الداعية لإيقاف العمل بالعقوبة

تمثل المادة المستحدثة استجابة تشريعية جزئية للاتجاه الداعي إلى تقليص استخدام عقوبة الإعدام ومن ثم تعليق العمل بها وصولاً إلي الإلغاء الكلي للعقوبة التي لا يمكن تدارك الخطأ فيها بعد تنفيذها، فهي تجيز تخفيف العقوبة في نطاق محدد عند ثبوت الصلح، ولا تحقق إلغاءً للعقوبة إنما تستبدل بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد. وعلى الصعيد الأممي، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها 79/179 الدول التي ما زالت تطبق الإعدام إلى إعلان وقف اختياري لاستخدامه تمهيداً لإلغائه، أما باستبدال الإعدام بالسجن مدى الحياة من دون إمكان الإفراج الشرطي في جرائم محددة قانوناً، مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية، فهو موقف تتبناه حملة أوقفوا عقوبة الإعدام في مصر. ويختلف هذا المقترح الأممي أيضاً عن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يجيز السجن لمدة محددة لا تتجاوز ثلاثين سنة أو السجن المؤبد في الحالات التي تبررها جسامة الجريمة وظروف المحكوم عليه، مع مراجعة المؤبد بعد قضاء خمس وعشرين سنة للنظر في إمكان خفضه.

وتتصل القيمة الإنسانية للتعديل جزئياً بفكرة العدالة التصالحية. ويقصد بها، في مبادئ الأمم المتحدة، بأنها عملية تتيح للمجني عليه والجاني، وبمشاركة أشخاص آخرين من المجتمع عند الاقتضاء، المشاركة طوعاً في معالجة الضرر الناشئ عن الجريمة . وتنبع أهميتها من أنها تُظهر أثر الجريمة واحتياجات المتضررين، وتتيح مساءلة الجاني ومشاركته في جبر الضرر، بدلاً من اختزال الاستجابة في العقاب وحده، على أن تكون المشاركة مستنيرة وخالية من الإكراه ومصحوبة بضمانات تحقق الإنصاف. ويعرض تقرير المفوضية المصرية للحقوق والحريات الشريعة الإسلامية وعقوبة الإعدام مداخل فقهية للعفو والدية والصلح، ويناقش إمكان استبدال الإعدام بعقوبات سالبة للحرية. وبذلك تلتقي المادة 22 مع بعض عناصر العدالة التصالحية، لكنها لا تنشئ وحدها برنامجاً تصالحياً متكاملاً، لأنها تكتفي بترتيب أثر عقابي على إثبات الصلح ولا تشترط بذاتها عملية حوار أو خطة لجبر الضرر أو ضمانات مفصلة لرضا الأطراف.

ويجب ضبط وصف هذه الصلات بين المادة 22 والعدالة التصالحية والقرارات الأممية، فقرار الجمعية العامة 79/179 يدعو إلى وقف اختياري لاستخدام عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها، لكنه قرار بتوصية أممية ولا يجعل المادة 22 بذاتها تنفيذاً لالتزام دولي بالإلغاء. والأدق اعتبار المادة خطوة تشريعية جزئية تخفف العقوبة في جرائم محصورة إذا تم الصلح قبل الحكم البات، فيما تظل مطالبة الحملة بوقف إصدار أحكام الإعدام وإلغائها أوسع من نطاق هذا النص، إذ لا يحمي الصلح من لم تتوصل أسرته إلى اتفاق إلي عدم تطبيق عقوبة الإعدام وتنفيذها، ولا يمتد تلقائياً إلى الجرائم الخارجة عن قائمة الجرائم المحصورة وفقاً للنص المستحدث.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بوقف العمل بعقوبة الإعدام، في 17 ديسمبر 2024، تاريخ النشر 19 ديسمبر 2024، تاريخ الزيارة 20 أكتوبر 2026، متاح عبر الرابط التالي: https://digitallibrary.un.org/record/4071803?v=pdf

نظام روما الأساسي، تاريخ الزيارة 20 أكتوبر 2026، متاح عبر الرابط التالي: https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل برامج العدالة التصالحية، الطبعة الثانية، 2020، الفصل الأول.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، القرار 2002/12، الفقرات 7–13

تأكيد المادة المستحدثة على استخدام رئيس الجمهورية صلاحياته الدستورية والقانونية في العفو عن العقوبة أو تخفيفها

تُحسب للمشرع صياغة التحفظ على اختصاص رئيس الجمهورية، لأنها تمنع فهم الصلح على أنه يحل محل العفو الرئاسي أو ينتقص من إمكان استعماله. وتقرر المادة 155 من الدستور جواز العفو عن العقوبة أو تخفيفها بعد أخذ رأي مجلس الوزراء، كما تقصر العفو الشامل عن العقوبة وفقاً للصلاحيات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية. وتؤكد المادة 22 بذلك إمكان اجتماع المسارين، الصلح أمام الجهة القضائية التي تباشر الدعوى بوصفه سبباً لتخفيف العقوبة وفق المادة 17 من قانون العقوبات، والعفو أو التخفيف الرئاسي وفق أحكام الدستور.

ومع ذلك، فالنص المستحدث لا يمنح المحكوم عليه حقاً مكتسباً في صدور عفو رئاسي، ولا يضع على رئيس الجمهورية واجباً باتباع طلب الورثة، كما لا يحدد إجراءات تقديم طلب عفو وفق هذه المادة. لذلك ينبغي عرض هذه الإيجابية باعتبارها حفظاً لاختصاص دستوري قائم، لا باعتبارها آلية جديدة تضمن مراجعة الحكم أو تخفيفه في كل حالة. ومن منظور حملة أوقفوا عقوبة الإعدام في مصر، تظل الصلاحية التقديرية للعفو ضمانة احتياطية محدودة ولا تقوم مقام الإلغاء التشريعي للعقوبة أو ضمانات التقاضي الخاصة بالصلح الجنائي.

اتجاه محمود من المشرع بالنص على جواز إجراء الصلح بين المتهم وورثة المجني عليهم بدلاً من النص على حصر إجراء الصلح بين المتهم وأولياء الدم فقط.

من حيث البناء اللغوي، يفتح توجيه النص إلى «ورثة المجني عليه» المجال أمام مشاركة أصحاب الصفة الإرثية في الاتفاق بدلاً من قصر التعبير على أولياء الدم فقط. وقد يساعد هذا الاختيار على الاعتراف بتعدد أصحاب المصلحة داخل الأسرة، بمن فيهم الأزواج وسائر الورثة الذين لا يتطابق موقعهم الاجتماعي أو القانوني دائماً مع المفهوم الفقهي لولي الدم. وفي الفقه الإسلامي، ولي الدم هو صاحب الحق الخاص الناشئ عن القتل العمد في طلب القصاص أو العفو عنه، وقد ربط الإمام الشافعي الولاية بالميراث، فعدّ كل وارث، رجلاً كان أو امرأة، ولياً للدم، وذكر الزوجة والبنت والأم والولد والوالد ضمن ذلك. وتعرض كتب الفقه تفصيلاً في كيفية استيفاء القصاص عند تعدد الورثة وفي أثر عفو أحدهم. لذلك لا يصح افتراض التطابق الآلي بين المصطلح الفقهي وعبارة «ورثة المجني عليه» في المادة، ولا يغني التعبير الأخير عن بيان ما إذا كان يلزم رضا جميع الورثة أو كيفية معالجة اختلافهم، كما يتوقف الأثر العملي الإيجابي على تفسير يوضح من يملك إثبات الصلح وكيف يُمثَّل القاصر أو الغائب أو من تعارضت مصلحته مع ممثله.

كما أن لفظ الورثة لا يحسم وحده أثر تعدد أصحاب الحق أو اختلافهم، فلا تبيّن المادة ما إذا كان الصلح الصادر من بعض الورثة ينتج أثر التخفيف مع اعتراض آخرين، ولا كيف يتحقق القاضي من أن الوكالة الخاصة

المفوضية المصرية للحقوق والحريات، «تقرير الشريعة الإسلامية وعقوبة الإعدام»، ص 13

تخول الوكيل إبرام صلح ذي أثر على العقوبة. ومن ثم فالإيجابية في توسيع دائرة التعبير عن الإرادة تقابلها حاجة إلى ضمانات تمثيل وموافقة واضحة، حتى لا تتحول إرادة أحد أفراد الأسرة إلى بديل عن إرادة باقي أصحاب الصفة، أو إلى مصدر ضغط عليهم.

تتوافق المادة المستحدثة مع التدرج العقابي بالنزول بالعقوبات وتخفيفها وفقاً لنص المادة 17 من قانون العقوبات

تتيح المادة 17 \ عقوبات للقاضي، في مواد الجنايات، استبدال عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد أو السجن المشدد، واستبدال المؤبد بالسجن المشدد أو السجن، ثم النزول من السجن المشدد إلى السجن أو الحبس الذي لا يقل عن ستة أشهر، ومن السجن إلى الحبس الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر. ويوفر هذا التسلسل مساحة لتفريد العقوبة بحسب ظروف الجريمة والمتهم، كما أن الإحالة إليها في المادة 22 تجعل الصلح سبباً قانونياً ذا أثر مباشر في نطاق تخفيف العقوبة، بدلاً من أن يظل ذلك مجرد اعتبار أخلاقي أو ظرف غير منظم خاضع للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي ، إلا أن المادة 22 من قانون الإجراءات الجنائية الجديد لا تغل يد القضاة عن استعمال الرأفة القضائية وتخفيف العقوبات وفقاً لملابسات الدعوى وظروف المتهمين.

ولا يعني استعمال المادة 17 أن التخفيف يساوي الإلغاء أو أن كل صلح ينتهي حتماً إلى عقوبة واحدة. فالمادة 17 تسمح باستبدال الإعدام بالسجن المؤبد أو المشدد، وكلاهما يظل عقوبة سالبة للحرية شديدة الأثر، كما تُبقي للمحكمة دوراً في اختيار الجزاء الملائم داخل الحدود التي رسمها القانون. ولهذا تُعد الإحالة ضمانة لتقليل احتمال التنفيذ في الحالة التي يثبت فيها الصلح، لكنها لا تغير أن أصل الحكم بالإعدام إنه ما زال جائزاً في القانون، ولا تحول التخفيف إلى حق عام متاح لكل من صدر بحقه حكم مماثل.

المادة 22 والقانون الأصلح للمتهم وفقاً لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات.

القاعدة العامة أن العقاب على الجرائم يكون بموجب القوانين المعمول بها وقت اقترافها، إلا أن الفقرة الأولى من المادة 5\عقوبات، تقتضي استثناءاً جنائياً بالغ الأهمية والأثر القانوني وهو، إذا صدر بعد ارتكاب الفعل المجرم وقبل الفصل فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره. وفي هذا السياق، قامت دائرتان جنائيتان بمحكمة النقض بإعمال القاعدة العقابية التي تقرر إعمال " القانون الأصلح للمتهم " ولم تربط بين نفاذ القانون الإجرائي الجديد وبين التطبيق القضائي للقاعدة سالفة الذكر، بل تضمن حكمي النقض ما اشترطته المادة المستحدثة بوجوب إجراء الصلح بين المتهم وورثة المجني عليه.

ويظهر من حيثيات حكمي محكمة النقض موضوع التناول في هذه الجزئية الفرق بين الاعتداد بوجود قاعدة أصلح للمتهم وبين تحقق شروط الاستفادة منها. ففي الطعن رقم 19687 لسنة 93 قضائية جلسة 1 / 12 / 2025 ، قررت المحكمة أن المادة 22 من القانون الجديد تنشئ وضعاً أصلح للمتهم من تاريخ صدورها ونشرها، وأن أثرها يتوقف على ثبوت الصلح، لكنها لم تخفف العقوبة في القضية لأن المحكوم عليه لم

الشافعي، «الأم»، كتاب جراح العمد، باب ولاة القصاص وباب تشاح الأولياء على القصاص؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 4، ص 152 وما بعدها؛ قانون المواريث رقم 77 لسنة 1943.

يدّع حصول الصلح مع الورثة ولم يطلب أجلاً لإثباته، فأقرت حكم الإعدام. ويبين ذلك أن صدور القانون وحده لا يحقق التخفيف تلقائياً، وأن على الدفاع أو المتهم عرض الصلح وإثباته قبل أن يصبح الحكم باتاً. وفي هذا المنحل، أسردت النقض نصاً " ...وهو ما كان يؤذن لهذه المحكمة محكمة النقض - بتطبيق نص المادة 22 من قانون الإجراءات الجنائية الجديد - سالفة البيان - لمصلحة المعروض ضده باعتباره قانونا أصلح ، بيد أن هذا القانون وإن أنشأ للمعروض ضده وضعا أفضل بأن رخص له أن يتفادى الحكم عليه بعقوبة الإعدام - المقررة للجريمة التي دين بها - إذا ما بادر إلى إثبات تصالحه قبل صدور حكم بات في الدعوى ، إلا أنه لم يقدم ما يفيد إثبات تصالحه أو يطلب أجلا لذلك ، ولم يمثل ورثة المجني عليهما أو وكيلهم الخاص لإثبات ذلك الصلح إبان نظر الطعن أمام هذه المحكمة ، وإزاء ذلك فإن موجب إعمال النص لم يتحقق ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هي انتهت إلى عدم تطبيقه ، ويتعين معه إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه.."

أما الطعن رقم 11458 لسنة 94 قضائية، جلسة 5 فبراير 2026، فيمثل التطبيق العملي الأوضح حتى الآن لإعمال أثر الصلح الجنائي وفقاً لما وضحته المادة 22 المستحدثة. فقد أدانت محكمة الجنايات متهمين بقتل عمد مع سبق الإصرار، وقضت بإعدامهما، ثم قدم الدفاع أمام محكمة النقض ما يثبت صلح الورثة. فاعتبرت المحكمة المادة 22 أصلح للمتهمين وطبقتها، فاستبدلت الإعدام بالسجن المؤبد للمتهم الأول وبالسجن المشدد عشر سنوات للثاني. وفي هذا الصدد قالت النقض "...يترتب على ثبوت صلح أولياء دم المجني عليه مع الجناة في جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار، وفقاً للمادة 22 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 174 لسنة 2025، اعتبار هذا الصلح سبباً موجباً لتخفيف العقوبة المقضي بها، ولو صدر الحكم بالإعدام، بحيث تلتزم المحكمة بتعديل العقوبة إلى السجن المؤبد أو المشدد بحسب ظروف الجريمة ودور كل متهم، دون أن يؤثر ذلك في ثبوت الجريمة أو مسؤولية الجناة، طالما توافرت جميع أركان الجريمة وظروفها المشددة، ويثبت الصلح بتقديم ما يفيد ذلك رسمياً للمحكمة، ويعد هذا التخفيف وجوبياً متى تحقق الصلح بغض النظر عن تاريخ العمل بالقانون الأصلح للمتهمين، ما دام قد أصبح نافذاً قبل الفصل في الطعن..."

ويكشف الحكم سالف الذكر عن مدخل قضائي يمكن أن يتيح مشاركة الأسرة في مسار العدالة وأن يفتح مجالاً لإدماج عناصر العدالة التصالحية في البيئة الجنائية، شريطة ضمان الرضا الحر والمستنير، والاستماع إلى احتياجات المتضررين، وعدم تحويل الصلح إلى مساومة مالية أو ضغط اجتماعي. لكنه يظل تطبيقاً لأثر تخفيف العقوبة المقرر قانوناً، لا تطبيقاً كاملاً لبرنامج عدالة تصالحية، فالحكم لم ينشئ بذاته إجراءات للحوار أو جبر الضرر أو ضمانات مستقلة لسلامة الاتفاق.

نص المادة " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها. ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره.

وإذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية.

غير أنه في حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا لقانون ينهي عن ارتكابه في فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها."

نطاق الجرائم التي شملها الاستحداث التشريعي بالصلح

حددت المادة نطاقها بالإحالة إلى مواد بعينها من قانون العقوبات، ولكل منها صورة مختلفة، فالمادة 230 تتناول القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد؛ والمادة 233 تتناول القتل العمد بالسم؛ والمادة 234/1 تتناول القتل العمد من دون سبق إصرار أو ترصد، فيما تشمل المادة 234/2 حالات سبق القتلَ فيها جنايةٌ أخرى أو اقترانها به أو تلوها له، أو وقوعه بقصد التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة، مع اختلاف العقوبة باختلاف الصورة؛ والمادة 235 تتناول المشاركين في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام، وتجعل عقوبتهم الإعدام أو السجن المؤبد؛ أما المادة 236/1 فتتناول الجرح أو الضرب أو إعطاء مادة ضارة عمداً من دون قصد القتل إذا أفضى الفعل إلى الوفاة، وعقوبته السجن المشدد أو السجن من ثلاث إلى سبع سنوات. ويُفهم من الإحالة أن النطاق مغلق ومحصور بحسب ظاهر النص، فلا يشمل كل جريمة تجيز عقوبتها الإعدام أو كل جريمة وفاة، كما أن المواد المحال إليها لا تفرض الإعدام في جميع تطبيقاتها، والمادة 236/1 مثال على جريمة وفاة لا يعاقب عليها بالإعدام.

وتثير قائمة الجرائم المحددة سؤال المساواة في الحماية، لماذا يترتب على الصلح تخفيف العقوبة في هذه الصور دون سواها من جرائم القتل أو الجرائم التي تنتهي إلى وفاة، بما فيها صور قد تكون العقوبة القصوى فيها الإعدام؟ كما قد يؤدي اختلاف التكييف التشريعي لوقائع متقاربة إلى اختلاف فرصة تجنب الإعدام. ومن منظور حملة أوقفوا عقوبة الإعدام في مصر ، تتبنى الدراسة توسيع إمكان تخفيف العقوبة ليشمل جرائم الدم التي قد يُحكم فيها بالإعدام، بدلاً من قصره على حالات محصورة، على أن يصاحب ذلك تنظيم يراعي تعدد الضحايا، وتعارض مصالح الورثة، والحق العام، وأثر الصلح على كل متهم. والمقصود بالتوسيع منع التمييز بين المتهمين في إمكانية تجنب عقوبة غير قابلة للتدارك، لا تحميل أسرة واحدة سلطة تقرير العقاب العام في جريمة تمس جمهوراً أوسع، وتظل المطالبة الأبعد للحملة هي وقف إصدار أحكام الإعدام وإلغاؤها، لا جعل الصلح الطريق الوحيد لتجنبها.

وتظهر حدود إحالة المادة 22 إلي جرائم محددة في قانون العقوبات عند مقارنتها بنصوص أخرى، ففي قانون العقوبات، تقرر الفقرة الثالثة من المادة 234 الإعدام إذا ارتكب القتل تنفيذاً لغرض إرهابي، بينما أحالت المادة 22 من قانون الإجراءات الجديد إلى الفقرتين الأولى والثانية فقط، كما ترتب المادة 375 مكرراً (أ) الإعدام إذا تقدمت جريمة الترويع أو اقترنت أو ارتبطت بها أو تلتها جناية القتل العمد المنصوص عليها في المادة 234/1، وهي صورة مركبة لم تذكرها المادة 22 صراحة، وتحتاج إلى حسم نطاق الإحالة عند اجتماع النصين. وفي قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015، من أمثلة الجرائم ذات النتيجة المفضية إلى الوفاة، ارتكاب عمل إرهابي من الأعمال المحددة في المادة 2 إذا نتجت عنه وفاة (المادة 19)، والقبض أو الخطف أو الاحتجاز أو تقييد الحرية لغرض إرهابي أو إكراهي إذا نجم عنه وفاة (المادة 22)، إذ تجيز هذه النصوص عقوبة الإعدام. ولا يعني ذلك استبعاد هذه الأوصاف في كل واقعة، فقد تتداخل معها مواد من قانون العقوبات المحال

إليها، لكن عدم ذكرها مستقلةً يترك مسألة امتداد أثر الصلح رهناً بالتكييف القانوني، وهو ما يدعم مطلب حملة أوقفوا عقوبة الإعدام في مصر بتوسيع نطاق الحماية من الإعدام وتوحيدها، مع بقاء مشاركة الأسرة في جبر الضرر منفصلة عن سلطة الدولة في الملاحقة.

عدم توضيح مفهوم الصلح وماهية إجراءاته

اكتفت المادة 22 بالسماح بإثبات الصلح خلال مراحل الدعوى الجنائية وبذكر أثره، ولم تحدد شكله أو الجهة التي تتلقى إثباته في كل مرحلة، ولا المستندات المطلوبة، ولا كيفية التأكد من شخصية جميع الورثة وصفة الوكيل الخاص. كما لم تضع معياراً لفحص رضا الأسرة وخلوه من الإكراه أو الاستغلال، ولم تبين ما إذا كان الصلح يتطلب اتفاقاً مكتوباً أو حضوراً شخصياً أو تصديقاً قضائياً. ولا توضح كذلك طريقة التعامل مع اختلاف الورثة، أو وجود قاصر، أو تعدد المجني عليهم، أو رغبة بعض أصحاب الصفة دون بعض.

وتكشف المقارنة داخل القانون الإجرائي الجديد نفسه أن المشرع كان قادراً على تفصيل إجراءات الصلح في المادة 22 حين أراد ذلك. فالمادة 21 تحدد الجهات التي تثبت الصلح في طوائف أخرى من الجرائم، وتجيزه بعد صيرورة الحكم باتاً، وتذكر انقضاء الدعوى ووقف تنفيذ العقوبة. أما المادة 23 فتفصل التسوية من خلال لجنة خبراء، وتوقيع المحضر، واعتماد مجلس الوزراء، وأثرها على المتهمين وطلبات وقف التنفيذ بعد الحكم البات. في المقابل، تركت المادة 22 عناصر الإثبات والتمثيل والأثر الجماعي دون تفصيل، مع أن نتيجتها تمس عقوبة لا يمكن تدارك تنفيذها.

ويقتضي النص المستحدث لمادة 22 استكمال مواضع النقص بوضع إجراءات قضائية موحدة للتحقق من إرادة الورثة، وإتاحة مشورة قانونية مستقلة لهم، وإبلاغهم بأن الصلح يؤدي إلى تخفيف العقوبة ولا يمحو المسؤولية الجنائية، مع توثيق ما إذا كان الاتفاق تضمن جبر ضرر أو اعتذاراً أو ترتيبات أخرى. كما لم يتطرق النص إلى إحداث توافق في حال تضاربت المصالح والتمثيل عن القاصرين، وإتاحة الاعتراض لمن لم يشارك في الاتفاق، وتحديد أثر الصلح على كل متهم على حدة. هذه الضمانات لا تجعل الصلح شرطاً للعفو ولا تلزم الأسرة به، بل تحميه من التحول إلى إجراء شكلي أو اتفاق تحت ضغط اجتماعي أو اقتصادي.

نص المادة " يجوز للمجني عليه أو وكيله الخاص، ولورثة المجنى عليه أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، وذلك في الجنح والمخالفات المنصوص عليها في المواد 238/ (الفقرتين الأولى والثانية)، 241 الفقرتين الأولى والثانية)، (242 الفقرات الأولى والثانية والثالثة)، 244 / (الفقرتين الأولى والثانية) ، 265 ، 321 مكررا ، 323 ، 323 مكررا، 323 مكررا أولا"، 324 مكررا، 336، 340، 341 ، 342، 354 ، 358، 360، 361 / (الفقرتين الأولى والثانية)، 369، 370، 371، 373، 377 (البند 9) 378 /البنود (6، 7، 9) 379 /البند (4) من قانون العقوبات، وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون.
ويجوز للمتهم أو وكيله الخاص إثبات الصلح المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.
ويجوز الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى، وبعد صيرورة الحكم باتا.
ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح قبل أو أثناء تنفيذها، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة."

نص المادة " يجوز التصالح في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ويكون التصالح بموجب تسوية بمعرفة لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء ويحرر محضر يوقعه أطرافه يعرض على مجلس الوزراء لاعتماده ولا يكون التصالح نافذا إلا بهذا الاعتماد ويعد اعتماد مجلس الوزراء توثيقا له دون رسوم ويكون لمحضر التصالح في هذه الحالة قوة السند التنفيذي. ويتولى مجلس الوزراء إخطار النائب العام سواء كانت الدعوى ما زالت قيد التحقيق أو المحاكمة ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين في الواقعة إذا تم التصالح قبل صيرورة الحكم باتا. فإذا تم التصالح بعد صيرورة الحكم باتا وكان المحكوم عليه محبوسا نفاذا لهذا الحكم جاز له أو لوكيله الخاص أن يتقدم إلى النائب العام بطلب لوقف التنفيذ مشفوعا بالمستندات المؤيدة له. ويرفع النائب العام الطلب إلى محكمة النقض مشفوعا بهذه المستندات ومذكرة برأي النيابة العامة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويعرض على إحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة منعقدة في غرفة المشورة لنظره لتأمر بقرار مسبب بوقف تنفيذ العقوبات نهائيا إذا تحققت من إتمام التصالح واستيفائه جميع الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة ويكون الفصل في الطلب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرضه وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه.
وفي جميع الأحوال، يمتد أثر التصالح إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم دون المساس بمسئوليتهم التأديبية ويقدم طلب التصالح من المتهم أو المحكوم عليه أو وكيلهما الخاص، ويجوز للأخير اتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بإعادة إجراءات المحاكمة في غيبة المحكوم. "

قد تُمكن المادة المستحدثة من يملك قدرات مالية على الاستفادة من التخفيف العقابي

لا تشترط المادة 22 التعويض المالي من الجناة أو من يمثلهم لتخفيف العقوبة، فهي لا تذكر دفع مبلغ أو دية أو تعويضاً شرطاً لإثبات الصلح، كما لا تنص صراحة على منع الصلح المجاني. والإشكال القانوني الأدق أن المشرع لم يعرّف الصلح ولم يحدد ما إذا كانت إرادة الورثة وحدها تكفي أو ما إذا كان يلزم أن يقترن الاتفاق بمقابل أو بجبر للضرر، كما لم يبيّن أثر التنازل المجاني. لذلك لا يصح استنتاج أن التعويض المادي شرط لازم، ولا نسبة منع الصلح من دون مقابل إلى النص.

لا تقرر المادة بذاتها أن المال هو عماد الصلح، فهي خالية من شرط الدفع، لكن يظل التخوف العملي وجيهاً إذا استقر التعامل الاجتماعي أو القضائي على أن إثبات الصلح لا يتحقق إلا بمقابل مالي، عندئذ قد يتمكن المتهم القادر على الدفع من تحصيل تخفيف لا يتاح لغيره، وتتأثر إرادة الأسرة بضغط الحاجة أو توقع التعويض. وبما أن التخفيف هنا متصل بعقوبة الإعدام، فإن ربطه الضمني بالقدرة المالية يهدد المساواة في تطبيق العقوبة ويجعل فرصة تجنبها متفاوتة بحسب القدرات المادية للجناة.

وتفادي هذا الخطر لا يكون بإلزام الأسرة بقبول تعويض أو بحرمانها منه، بل ببيان أن المال ليس شرطاً قانونياً للاستفادة من المادة، وبضمان حق الأسرة في قبول الصلح أو رفضه دون إكراه. كما ينبغي إنشاء مسارات عامة ومستقلة لجبر الضرر ومساندة أسر الضحايا، كي لا تصبح حاجتها الاقتصادية أداة تفاوض مع المتهم. وتفيد مبادئ الأمم المتحدة للعدالة التصالحية في اشتراط الرضا المستنير والإنصاف بين الأطراف ووجود ضمانات عند اختلال موازين القوة، لكنها لا تفرض مقابلاً مالياً بعينه ولا تستبدل المسؤولية العامة عن الجريمة باتفاق خاص.

كما ينبغي التمييز بين الصلح الجنائي والعفو الرئاسي وبين التعويض المدني. فالورثة لا يملكون إصدار عفو عن العقوبة بالمعنى الدستوري المخول لسلطات رئيس الجمهورية، إنما يثبتون صلحاً يرتب المشرع عليه تخفيفاً قضائياً. ولا تحدد المادة 22 مقدار تعويض أو طريقة تقديره، ولا تقول إن الحقوق المدنية تنقضي به. ومن ثم قد يقترن الصلح بجبر مادي أو غير مادي للضرر، وقد يقوم على التنازل وحده، ما لم يضع المشرع تنظيماً صريحاً. وهذه المساحة غير المحسومة هي التي تستدعي المطالبة بنص يجيز التخفيف بناءً على إرادة حرة ومستنيرة حتى إذا لم تتلق الأسرة مالاً.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، القرار 2002/12، الفقرات 7–13

صدور حكم بات في الدعوى ينهي الأجل الذي حددته المادة 22 لإثبات الصلح ذي الأثر المخفف، ولا تنص المادة على طريق قضائي لإثباته بعد ذلك

والأدق أن المادة لا تصف حكماً باتاً يوقف صلحاً سبق أن صار نافذاً، بل ترسم نهاية زمنية لجواز إثبات الصلح ذي الأثر المخفف، وهي صدور الحكم البات. فإذا لم يثبت الصلح قبل تلك اللحظة، لا تنص المادة 22 على طريق لاحق يتيح للمحكوم عليه طلب تطبيق المادة 17 بناءً على اتفاق ظهر بعد ذلك. ويظل العفو أو تخفيف العقوبة الرئاسي مساراً دستورياً مستقلاً، لكنه لا يقدم للورثة أو المحكوم عليه حقاً قضائياً مماثلاً في تحريك أثر المادة 22 بعد الحكم البات.

ويبرز هذا القيد عند مقارنة المادة 22 بالمادة 21، التي تجيز الصلح في الجرائم المحددة بها بعد صيرورة الحكم باتاً وتربط به انقضاء الدعوى أو وقف التنفيذ، وبالمادة 23 التي تنظم مساراً لطلب وقف التنفيذ بعد الحكم البات. ولا يلزم من اختلاف هذه المواد أن يمنح الصلح في جرائم الدم أثراً مماثلاً في كل الأحوال، لكنه يبين أن إغلاق الطريق بمجرد صيرورة الحكم باتاً، فهو اختيار تشريعي يحتاج إلى تبرير خاص في القضايا التي تكون نتيجتها المحتملة عقوبة الإعدام. ومن منظور حماية الحق في الحياة، يُستحسن إتاحة إثبات الصلح أمام المحكمة المختصة بعد الحكم البات وقبل تنفيذ العقوبة، مع رقابة على حقيقة الاتفاق وسلامة الإرادة.

لم تتطرق المادة المستحدثة لفرضية تعدد المتهمين في جرائم الدم وتأثير ذلك على إجراءات الصلح.

لا توضح المادة هل يقتصر أثر الصلح على المتهم الذي شارك فيه، أم يمتد إلى باقي المتهمين في الواقعة، ولا كيف يُعامل من لم يوافق على الاتفاق أو لم يكن طرفاً فيه. وتكتسب المسألة أهمية عندما تختلف أدوار المتهمين ودرجات مساهمتهم الجنائية أو ظروفهم الشخصية، فتمديد التخفيف إلى الجميع قد يخل بتفريد العقوبة، وقصره على طرف واحد من دون قاعدة واضحة قد يؤدي إلى تفاوت غير مفسر. وتبرز الحاجة إلى النص على أن يثبت الصلح بالنسبة إلى كل محكوم عليه يستفيد منه، أو بيان مبررات امتداد أثره إذا اختار المشرع ذلك.

وتؤكد المقارنة أن المادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية الجديد نصت صراحة على امتداد أثر التصالح إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم التي تتناولها، بينما لا تتضمن المادة 22 عبارة مماثلة. لذلك لا ينبغي نقل حكم المادة 23 إلى المادة 22 بطريق القياس أو الافتراض، والأجدر أن يحسم المشرع المسألة، مع مراعاة شخصية المسؤولية الجنائية وحق كل متهم في مناقشة أثر الصلح على مركزه القانوني. كما يلزم تحديد أثر تعدد المجني عليهم والورثة، كي لا يؤدي اتفاق أسرة واحدة إلى تخفيف عقوبة عن وقائع أو ضحايا لم يشملهم الاتفاق.



المبحث الثاني : الفقرة الثالثة من المادة 124 والمعنية بالحبس الاحتياطي وعقوبة

يتمثل الفرق الجوهري بين النصين القديم والجديد من قانون الإجراءات الجنائية في أن المادة 124/3 من القانون الجديد خفضت الحد الأقصى للحبس الاحتياطي قبل الحكم، في الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام، إلى ثمانية عشر شهراً، ووضعت حداً أقصى قدره سنتان للأوامر المتعلقة بالحبس الاحتياطي التي تصدرها محكمة الجنايات المستأنفة أو محكمة النقض إذا صدر ابتدائاً الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد.

أما المادة 143 من القانون القديم – ساري العمل به- فكانت تقرر، في الأصل، حداً أقصى قدره سنتان للحبس الاحتياطي إذا كانت العقوبة المقررة هي المؤبد أو الإعدام. لكنها أجازت لمحكمة النقض ومحكمة الإحالة، إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو المؤبد، تجديد الحبس لمدة خمسة وأربعين يوماً دون التقيد بالمدد الواردة في الفقرة السابقة، من غير أن تضع لذلك التجديد حداً إجمالياً مماثلاً . وبذلك خفض النص الجديد السقف العام لهذه الفئة إلى ثمانية عشر شهراً، وأدخل في الوقت نفسه حداً صريحاً قدره سنتان للتجديد الذي تأمر به محكمة الجنايات المستأنفة أو النقض بعد صدور الحكم.

لذلك يُعد النص المعدل اتجاهاً محموداً من المشرع لأنه يقرر حداً أقصى للحبس الاحتياطي في قضايا الإعدام والمؤبد، ويمنع استمرار التجديد بعد صدور الحكم إلى أجل غير محدد. كما أن خفض الحد العام من سنتين إلى ثمانية عشر شهراً في الجرائم المعاقب عليها بالمؤبد أو الإعدام يحد من مدة الاحتجاز السابقة على الحكم. لكن لا ينبغي عرض «ثمانية عشر شهراً إلى سنتين» كأنها مدة واحدة يختار القاضي منها، فكل حد يرتبط بمرحلة مختلفة، ويجب أن يظل كل أمر تجديد مسبباً ومبنياً على ضرورة قائمة في حالة المتهم.

ويظل سقف السنتين طويلاً من منظور الحرية الشخصية، حتى مع كونه أفضل من تجديد أوامر حبس غير محددة المدة كما كان في النص القديم – ساري العمل به-، كما أن وجود حد أقصى لا يجعل استمرار الحبس ضرورياً تلقائياً طوالـه، فالأصل في الحبس الاحتياطي أن يكون استثناءً مرتبطاً بمخاطر محددة، ويخضع لمراجعة قضائية دورية، ولا تكفي جسامة اتهام القتل أو احتمال الحكم بالإعدام وحدهما لتبريره. ويؤكد التعليق العام رقم 35 للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحبس السابق للمحاكمة لا ينبغي أن

يكون قاعدة عامة، وأن على الدولة فحص البدائل الأقل تقييداً وتسبيب الحاجة إلى استمرار الاحتجاز.

كما أن وصف الحبس بأنه «احتياطي» بعد صدور حكم غير بات لا يغير من كونه حرماناً فعلياً من الحرية، ولا يعفي من ضرورة مراجعته. وتزداد أهمية ذلك في قضايا الإعدام لأن المحكوم عليه يظل معرضاً لعقوبة لا يمكن تداركها إذا نُفذت، لذلك يجب أن يضمن التنظيم ألا يتحول انتظار الطعن أو الفصل فيه إلى احتجاز يتجاوز الضرورة أو يخلو من مراجعة فعالة. وتقتضي القراءة المتوافقة مع العهد الدولي تفسير المدى الزمني باعتباره أقصى حد لا هدفاً زمنياً مسموحاً باستنفاده في كل دعوى.

ويبدأ العمل العام بالمادة 124 من القانون الجديد في الأول من أكتوبر 2027 وفق تعديل المادة السادسة من قانون الإصدار. لذلك ينبغي تمييز المقارنة التشريعية التي يعرضها هذا الفصل عن القاعدة الإجرائية السارية في القضايا المنظورة حالياً، وعدم إسقاط المدد الجديدة على مرحلة سابقة دون سند انتقالي. وهذا التاريخ يختلف عن النقاش القضائي الخاص بالمادة 22، إذ رأت محكمة النقض في بعض الطعون أن التخفيف المرتبط بالصلح أصلح للمتهم، بينما لا تثبت المصادر التي تناولت تلك الطعون أنها قررت تطبيق الحدود الإجرائية الجديدة للحبس الاحتياطي قبل بدء نفاذ القانون.



المبحث الثالث : المادة 346 والخاصة بالاضطراب النفسي أو العقلي والإعفاء من عقوبة

كرست أحكام نفاذ المادة 346 من قانون الإجراءات الجنائية الجديد مسارين للإفراج أو النقل بعد الإيداع، ففي الحالة العامة، يكون ذلك بناءً على توصية لجنة فحص المودعين المشكلة بقرار من المجلس القومي للصحة النفسية، أما إذا كانت الجريمة جناية معاقباً عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، فلا يجوز الإفراج عن الشخص إلا بعد صدور توصيتين على الأقل من اللجنة، يفصل بينهما ثلاثة أشهر على الأقل.

وتحتاج عبارة العنصر إلى قراءة مقيدة بنطاق المادة. فالمادة 346 لا تنظم إعفاء شخص صدر عليه حكم بالإعدام بسبب مرض طرأ عليه بعد الحكم، بل تتناول حالة صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى أو حكم بالبراءة بسبب اضطراب نفسي أو عقلي وقت ارتكاب الجرم، ثم تقرر إيداع الشخص في منشأة صحة نفسية حكومية إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس سنة فأكثر. وبعد الإيداع، تنظم المادة الإفراج أو المعاملة وفق أحكام الدخول الإلزامي أو النقل عند استقرار الحالة وبناء على توصية لجنة فحص المودعين. أما الإعفاء من المسؤولية الجنائية وقت ارتكاب الفعل المجرم فيرتبط بالمادة 62 من قانون العقوبات.

ولهذا لا تعني المادة أن وجود تشخيص طبي نفسي أو عقلي يؤدي تلقائياً إلى البراءة أو الإعفاء. فالمادة 62 من قانون العقوبات تركز على أثر الاضطراب وقت ارتكاب الفعل في الإدراك أو الاختيار، إذا أفقد الشخص الإدراك أو الاختيار انتفت مسؤوليته، وإذا اقتصر أثره على إنقاصهما بقيت المسؤولية مع مراعاة ذلك في التقدير الملائم للعقوبة. أما المادة 346 فتتصل بما قد يقع بعد صدور أمر بألا وجه أو حكم بالبراءة، أي بالرعاية والإيداع والإفراج، وهي مرحلة قانونية مختلفة عن تقدير المسؤولية الجنائية.

كما أن وصف الواقعة بأنها من الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو المؤبد لا يعني صدور عقوبة فعلية على الشخص، فالمادة 346 تفترض أصلاً أمرًا بألا وجه أو حكماً بالبراءة. لذلك فالأدق أن يفهم التمييز على أنه متصل بالعقوبة المقررة قانوناً للجريمة محل الواقعة، لا بعقوبة نهائية واجبة التنفيذ. ومع ذلك يجعل النص فئة من الأشخاص الذين انتهت الدعوى بإنتفاء مسئوليتهم الجنائية خاضعة لشرط أشد للإفراج بسبب جسامة الوصف الجرمي، وهو ما يثير سؤال التناسب بين التدبير العلاجي ونتيجة الدعوى.

وتتمثل الإشكالية الأبرز في أن الإفراج في الجنايات التي تقرر لها الإعدام أو المؤبد يتوقف على توصيتين على الأقل من اللجنة يفصل بينهما ثلاثة أشهر على الأقل، بينما لا تقرر المادة حداً أقصى للمدة التي يجوز أن يستغرقها استكمال هاتين التوصيتين أو سقفاً زمنياً مستقلاً للإيداع. وإذا تأخر الفحص أو لم تصدر التوصية الثانية، فقد يستمر تقييد الحرية من دون أن يحدد نص المادة تاريخاً أقصى واضحاً. ولا يكفي وصف الإجراء بأنه علاجي لتجاوز هذا الأثر، فالإيداع في منشأة حكومية يمس الحرية ويستوجب ضرورة طبية مستمرة ورقابة قابلة للطعن.

وتبرر خطورة الاتهام عناية أكبر بحالة الشخص ولا تبرر تلقائياً معياراً أقل وضوحاً للإفراج عنه بعد البراءة. لذلك ينبغي أن تقوم كل توصية على تقييم حديث وفردي يشرح استقرار الحالة والحاجة الفعلية للعلاج أو الدعم، وأن يضمن القانون مراجعة قضائية دورية، وإبلاغ الشخص بأسباب استمرار الإيداع، وتمكينه من المساعدة القانونية وطلب فحص مستقل، والنظر في التدبير الأقل تقييداً.

وفي قضايا الإعدام، يقرر التعليق العام رقم 36 للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن على الدول الامتناع عن الحكم بالإعدام على من تعوق إعاقاتهم النفسية الاجتماعية أو العقلية الشديدة قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم بفاعلية وعلى قدم المساواة، أو يكون شعورهم بالذنب محدوداً. وهذا المعيار لا يساوي بين كل اضطراب وبين انعدام المسؤولية وفق المادة 62 من قانون العقوبات، ولا يتحقق بمجرد إجراء توصيتين بشأن الإفراج بعد البراءة، بل يستدعي فحصاً مستقلاً لأثر الحالة على المسؤولية والقدرة على الدفاع قبل الحكم. ومن منظور حملة أوقفوا عقوبة الإعدام في مصر، لا يكفي تعديل إجراءات الإيداع إذا بقي احتمال الحكم بالإعدام قائماً من دون ضمانات متخصصة تمنع استهداف الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية أو الذهنية الشديدة.

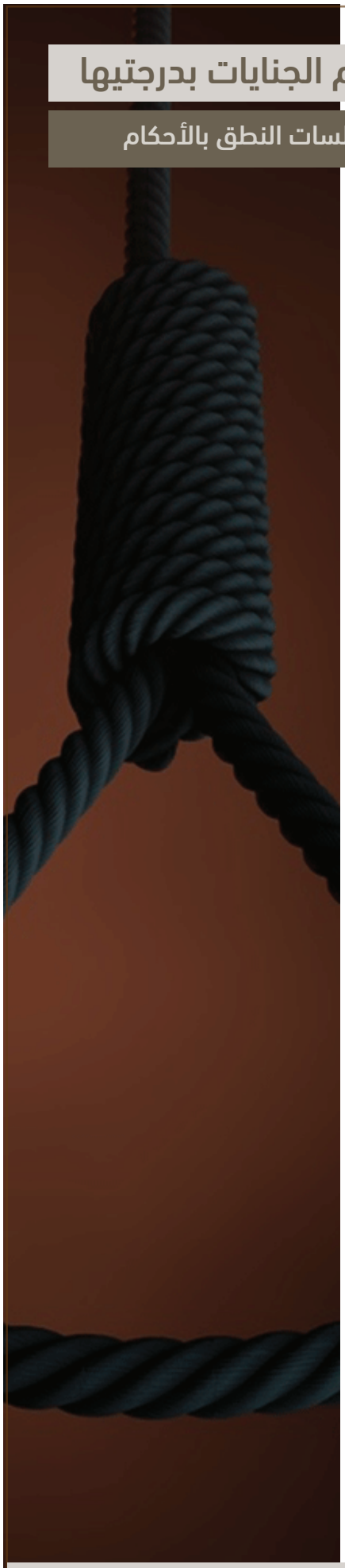


الفصـــل الثالث

ضمانات المحاكمـــة المنصفة وعقوبـــة الإعـــدام فـي ظـــل قانـــون الإجـــراءات الجنائية الجديد

يركز هذا الفصل على الضمانات التي تحيط بالحكم بالإعدام منذ لحظة تكوينه، مرورًا بمراجعته القضائية ووقف تنفيذه، ثم على سقوط العقوبة وبعض آثار المحاكمة الغيابية. ويختلف نطاقه عن الموضوعات التي تناولتها الفصول السابقة، فهو لا يعيد بحث سلطات التحقيق أو الحبس الاحتياطي، ولا ينتقل إلى الإجراءات المادية لتنفيذ الحكم، بل يفحص ما إذا كانت الضمانات الخاصة بالحكم نفسه كافية لحماية الحق في الحياة من خطأ قضائي لا يمكن تداركه بعد التنفيذ.

وتُقاس هذه الضمانات على ضوء خصوصية عقوبة الإعدام، فكل إخلال بضمانات المحاكمة العادلة في دعوى تنتهي إلى هذه العقوبة يجعل الحكم تعسفيًا ويمس الحق في الحياة وفق تفسير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما تشترط ضمانات الأمم المتحدة الخاصة بمن يواجهون الإعدام ألا تنفذ العقوبة إلا بحكم صادر عن محكمة مختصة عقب إجراءات تكفل جميع ضمانات المحاكمة العادلة. وتظل هذه الضمانات، من منظور حملة أوقفوا عقوبة الإعدام في مصر، تدابير لتقليل المخاطر لا مبررًا للإبقاء على عقوبة لا يمكن إصلاح آثار الخطأ فيها.



المبحث الأول: المادة 365 ووجوب إجماع آراء قضاة محاكم الجنايات بدرجتيها

لإصدار أحكام الإعدامات، وإلزامية إحالتها لفضيلة مفتي الديار المصرية قبل جلسات النطق بالأحكام

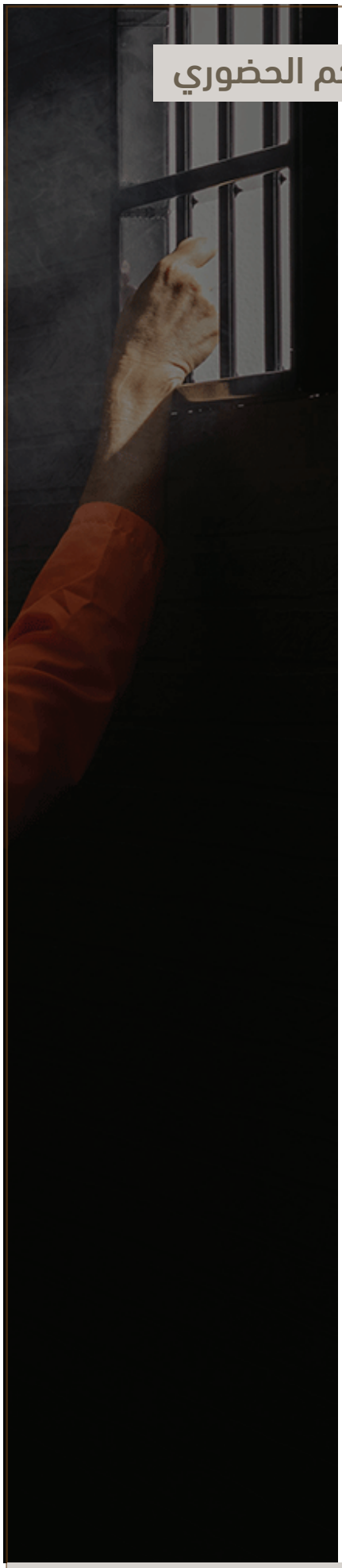
تجمع المادة 365 من قانون الإجراءات الجنائية الجديد بين شرطين سابقين على إصدار حكم الإعدام، إجماع آراء أعضاء محكمة الجنايات بدرجتيها، وإحالة أوراق القضية إلى فضيلة مفتي الجمهورية في كل درجة جنايات لاستطلاع رأيه قبل جلسة النطق بالحكم. ويلزم النص المفتي بإرسال رأيه قبل الجلسة بفترة كافية، فإذا لم يصل الرأي قبل الموعد المحدد، تفصل المحكمة في الدعوى. وفي حالة خلو وظيفة المفتي أو غيابه أو قيام مانع لديه، يندب وزير العدل من يقوم مقامه. وبمقارنة الصياغة بالمادة 381 القديمة، يتضح أن جوهر ضمانتي الإجماع والإحالة مستمرين كما هما، بينما نقل القانون الجديد الحكم العام المتعلق باتباع قواعد الجنح إلى المادة 364، وحكم طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات المستأنفة إلى المادة 366.

يمثل الإجماع القضائي حاجزًا إجرائيًا يرفع العتبة اللازمة لصدور حكم بالإعدام، ويحول دون توقيعه عند انقسام أعضاء الهيئة. إلا أن الإجماع لا يثبت بذاته صحة الاستدلال أو سلامة الإجراء، ولا يعالج قصور التحقيق أو تقدير الشهادة أو إهدار حق الدفاع. لذلك ينبغي فهمه كضمانة إضافية في تكوين الحكم، لا كقرينة على انتفاء احتمال الخطأ. وتكتسب هذه المحدودية وزنًا خاصًا لأن معيار الأمم المتحدة يطلب توفير جميع الضمانات الممكنة في المحاكمة التي قد تنتهي بالإعدام، وذلك لأن مخالفة ضمانات المادة 14 في هذه المحاكمات تمس الحق في الحياة.

أما رأي فضيلة المفتي فهو إجراء واجب الاستطلاع، لكنه لا يحل محل اقتناع القضاة ولا يملك، وفق صياغة المادة، إلزام المحكمة بنتيجته أو نقض حكمها. كما أن المادة تجيز الفصل عند عدم وصول الرأي في الموعد المحدد، ومن ثم تظل هناك مسافة بين وجوب إرسال الأوراق وطلب الرأي من جهة، وضمان اطلاع المحكمة فعليًا على الرأي قبل إصدار حكم يمس الحياة من جهة أخرى. ولا يحدد النص حدًا زمنيًا رقميًا لمعيار «الفترة الكافية»، ولا يوجب في عبارته إرجاء النطق إلى حين وصول الرأي. وهذه الصياغة تجعل فعالية الضمانة معتمدة إلى حد كبير على توقيت الإحالة وإدارة المحكمة للموعد.

وقد استقر قضاء محكمة النقض أن صدور حكم بالإعدام من دون استطلاع رأي المفتي يبطله، وأن نقض الحكم وإعادة نظر الدعوى يقتضيان تجديد

الإحالة أمام هيئة الإعادة إذا اتجهت إلى الإعدام، حتى لو سبق استطلاع الرأي في المحاكمة الأولى، لأن الإجراء لازم لصحة الحكم الذي تصدره الهيئة الجديدة. ويجب التمييز بين هذا الإغفال وبين الحالة التي أحيلت فيها الأوراق فعلًا ولم يصل الرأي في الموعد، فالنص يوجب الإحالة، لكنه يجيز للمحكمة صراحةً الفصل عند عدم ورود الرأي في الموعد المحدد.



المبحث الثاني: المادة 412 وحالة عدم استئناف الحكم الحضوري

الصادر بعقوبة الإعدام

تنظم المادة 412 الحالة التي يصدر فيها حكم حضوري بالإعدام ولم يرفع استئناف خلال الميعاد القانوني، فتوجب على النيابة العامة اتباع حكم المادة 46 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. وبذلك يكون المسار إحالة إلزامية من النيابة إلى محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم. وقد كانت هذه القاعدة واردة في المادة 419 مكررًا 8 من قانون الإجراءات القديم بعد التعديل بموجب القانون رقم 1 لسنة 2024، ثم نسخها القانون الجديد بصياغة متطابقة إلى المادة 412.

وفقاً لنص المادة 412 ، في حالة عدم استئناف الحكم الحضوري الصادر بعقوبة الإعدام تقوم النيابة العامة بعرض مذكرة برأيها في الحكم خلال 60 يوم من صدوره أمام محكمة النقض وللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم إذا كان مبني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته غير مختصة أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى أو حدوث بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه .

ويترتب على الإحالة في حالة عدم استئناف الحكم الحضوري بالإعدام أن تتصل محكمة النقض بالحكم ولو لم يقدم المحكوم عليه طعنًا منه، وتفحص ما يدخل في نطاق الرقابة المقررة قانونًا. فالمادة 46 من قانون محكمة النقض تحيل إلى المادة 34 بشأن ميعاد العرض، وإلى المادتين 35/2 و39/2 بشأن ما يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها وما يترتب على عيوب الحكم أو الإجراءات المؤثرة فيه. لذلك لا يصح وصف العرض بأنه إجراء شكلي محض أو ضمانة بلا أثر، فمحكمة النقض تملك إلغاء الحكم عند قيام أسباب النقض التي يحددها القانون.

لا توجد أية اختلافات بين النصين حيث تم نسخ النص الجديد من القديم والذي أضيف بموجب القانون رقم 1 لسنة 2024 والخاص باستئناف أحكام الجنايات وتعديل بعضاً من نصوص قانون الإجراءات الجنائية القديم ، إلا أن تلك المادة المستحدثة آنذاك والتي نسخها القانون الجديد كما هي، قد حرمت المتهم المدان بعقوبة الإعدام حضورياً أمام محكمة أول درجة في التقاضي على درجتين وإهدار المرحلة الاستئنافية على المتهم ودفاعه، وقد تناولنا

تلك الجزئية بالتفصيل والتفنيد في الدراسة القانونية التي عنت بقانون رقم 1 لسنة 2024 ، للإطلاع صفحة 15 ، 16 والصادرة عن حملة أوقفوا عقوبة الإعدام في مصر.

وكان حرياً بقانون الإجراءات الجديد إعادة تطبيق وتفعيل نص المادة 439 من قانون الإجراءات الجنائية القديم التي ألغيت عام 1959 بموجب صدور قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض، حيث كانت تمكن تلك المادة الدفاع الموكل أو المنتدب للمدان بعقوبة الإعدام من السير في إجراءات الطعن بالنقض إن كان هناك أسباب لذلك، دون الإخلال بالحق الأصيل للصادر بحقه عقوبة الإعدام من رفع الطعن بنفسه أو توكيل محام آخر غير الذي باشر الدفاع أمام محكمة الجنايات. وهدياً على ذلك كان لابد أن يتم النص في قانون الإجراءات الجنائية الجديد على تمكين الدفاع الموكل أو المنتدب من السير في إجراءات استئناف حكم الإعدام الحضوري ومن ثم الطعن بالنقض إذا أيدت العقوبة استئنافياً.



المبحث الثالث: وقف تنفيذ عقوبة الإعدام إذا قضي بها

في أياً من مراحل الدعوى الجنائية حتى الفصل في طلب إعادة النظر

لم يختلف قانون الإجراءات الجنائية الجديد عن سابقه بالنص جزماً على عدم تنفيذ عقوبة الإعدام حتى انتهاء كافة مراحل الدعوى الجنائية، بدءاً من محكمة الجنايات المستأنفة، مروراً بالنقض، وصولاً إلي تقديم طلب إعادة النظر. تتوزع ضمانة وقف تنفيذ عقوبة الإعدام على ثلاثة نصوص مترابطة. فالمادة 413 تقرر أن استئناف حكم محكمة جنايات أول درجة لا يوقف تنفيذه بصفة عامة، لكنها تستثني الحكم الصادر بالإعدام من هذه القاعدة. والمادة 442 تقرر أن الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ إلا إذا كان الحكم بالإعدام، مع مراعاة أحكام المواد 36 مكررًا و41 من القانون رقم 57 لسنة 1959، ثم تنص المادة 421 على أن طلب إعادة النظر لا يوقف التنفيذ إلا إذا كان الحكم صادرًا بالإعدام. وتوفر هذه النصوص توقفًا واجبًا عن التنفيذ خلال طرق الاستئناف و الطعن نقضاً وإعادة النظر حال توافر إحدى شروطه المحصورة قانوناً التي خصها القانون بهذا الأثر.

ويمثل هذا الاستثناء حماية جوهرية، لأنه يمنع تنفيذ عقوبة لا يمكن ردها أثناء نظر الاستئناف أو الطعن بالنقض أو طلب إعادة النظر. ولا يعني وقف التنفيذ أن الحكم أُلغي أو أن طلب الطعن قُبل، وإنما يظل أثره مؤقتًا إلى أن تفصل المحكمة في الطريق الذي اتخذه المحكوم عليه. ويجب لذلك التمييز بين استمرار وقف التنفيذ بسبب وجود طعن منظور وبين الأثر النهائي للحكم بعد الفصل فيه، مع ترك تنظيم إجراءات ما بعد صيرورة الحكم باتًا للفصل الرابع والأخير المخصص للتنفيذ.

يختلف النص الجديد عن سابقه بعدم تنفيذ حكم الإعدام أمام محكمة الاستئناف بحذف الفقرة الثانية في المادة المقابلة بالقانون القديم ، والتي كانت معنية بعدم حضور المحكوم عليه أو دفاعه جلسات الاستئناف، فقد أعيد وضعها في المادة 411 الجديدة، وهذا التفريق مهم، فحكم المادة 411 يعالج غياب المستأنف وإسناد الدفاع عنه، ولا يغير بذاته القاعدة المستقلة التي توقف تنفيذ حكم الإعدام أثناء نظر الاستئناف. وبخصوص إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام أمام النقض ، أضاف القانون الجديد في بداية نص المادة المعدلة ضرورة مراعاة أحكام المادتين 36 مكرر و41 من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض في حين حُذف النصف الآخر من المادة المقابلة في القانون القديم والتي كانت خاصة بالاختصاص الولائي والتي كانت مهدرة بالفعل بعد صدور قانون محكمة النقض سنة 1959 ، أما فيما يخص عدم تنفيذ

عقوبة الإعدام في حال تقديم طلب إعادة النظر، فالنص الجديد منسوخاً كما كان في النص القديم دونما أية تغييرات سواء بالإضافة أو الحذف.

لكن أثر وقف التنفيذ عند إعادة النظر يظل مرتبطًا بحدود هذا الطريق وإمكان تحريكه. فالمادة 414 حصرت الحالات التي يجوز فيها طلب إعادة النظر، وميّزت المادتان 415 و416 بين من يملك تقديم الطلب بحسب الحالة. وفي الحالة الخاصة بظهور وقائع أو أوراق جديدة من شأنها إثبات البراءة، تجعل المادة 416 حق تقديم الطلب للنائب العام وحده، وإن أجازت لذوي الشأن أن يطلبوا منه استعماله. لذلك لا يكفي تقرير وقف التنفيذ بعد تقديم الطلب إذا ظلت المبادرة إلى فتح هذا الطريق في أهم حالات الدليل الجديد متوقفة على سلطة جهة الادعاء.

وتقتضي زاوية حملة أوقفوا عقوبة الإعدام في مصر أن تتكامل هذه النصوص مع حق فعلي للمحكوم عليه في طلب مراجعة الحكم عند ظهور دليل جديد، وأن يستمر وقف التنفيذ إلى أن يصدر قرار نهائي في الطلب وما يترتب عليه من إعادة المحاكمة. فالوقف يحمي من التنفيذ المتعجل، لكنه لا يمحو آثار حكم الإعدام ولا يكفي وحده لضمان عدم الخطأ. ويظل المطلب الأوسع وقف العمل بالعقوبة وإلغاؤها، مع توسيع ضمانات المراجعة كإجراءات عاجلة للحد من الخطر القائم.

مادة (419) مكرر 9 من القانون القديم "لا يترتب على استئناف الحكم الصادر من محكمة جنايات أول درجة وقف تنفيذ الحكم، إلا إذا رأت محكمة الجنايات المستأنفة وقف التنفيذ. أو كان الحكم صادرا بالإعدام.

وإذا تخلف المحكوم عليه أو وكيله بغير عذر عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر استئنافه أو في أي جلسة تالية تندب له المحكمة محاميا للدفاع عنه وتفصل في الاستئناف."

-كلا المادتين خاصتين بطلب وقف تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية وتسليم المتهم نفسه لجهة التنفيذ قبل يوم نظر طعنه بالنقض-
مادة 469 من القانون القديم " لا يترتب على الطعن بطريق النقض إيقاف التنفيذ إلا إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو كان صادراً بالاختصاص في الحالة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة 421."
مادة 448 من قانون الإجراءات القديم " لا يترتب على طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام."



المبحث الرابع :سقوط عقوبة الإعدام

تبقي المادة 484 من القانون الإجرائي الجديد مدة سقوط العقوبة المحكوم بها في الجناية عند عشرين سنة، لكنها تستثني عقوبة الإعدام فتجعل مدة سقوطه ثلاثين سنة. وهذه هي القاعدة ذاتها الواردة في المادة 528 من قانون الإجراءات القديم، فلا يمثل القانون الجديد تخفيضًا لمدة بقاء الحكم معرضًا للتنفيذ. والفرق بين سقوط عقوبة الإعدام وبقية عقوبات الجنايات يبلغ عشر سنوات، رغم أن عقوبة الإعدام هي الأشد والأكثر مساسًا بالحق في الحياة.

وتحدد المادة 485 بداية حساب مدة سقوط العقوبة من تاريخ صيرورة الحكم باتًا، لكنها تنص على استثناء الحكم الغيابي الصادر في جناية من محكمة الجنايات بدرجتيها، فتبدأ المدة من تاريخ صدوره. كما تقطع المادة 486 المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، وبإجراء من إجراءات التنفيذ يتخذ في مواجهته أو يصل إلى علمه، فضلًا عن حالات ارتكاب جريمة مماثلة. ويوقف أيضاً سريان سقوط العقوبة كل مانع قانوني أو مادي من التنفيذ، ويعد وجود المحكوم عليه خارج البلاد مانعًا وفق المادة 487، لذلك لا تكون الثلاثون سنة دائمًا سقفًا زمنيًا فعليًا ثابتًا.

ويترتب على سقوط العقوبة بمضي المدة انقضاء صلاحية تنفيذها، لا محو واقعة الإدانة بذاتها، فالنص يتحدث عن سقوط العقوبة. ويؤكد ذلك في أحكام الغياب نص المادة 376 التي تقرر أن الحكم لا يسقط بمضي المدة، وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها، ويصبح الحكم نهائيًا بسقوطها، ويؤدي هذا التمييز إلى بقاء آثار الحكم القانونية محلًا للنقاش حتى بعد سقوط الحق في توقيع الجزاء.

نص المادة " يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام الباتة الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية:
-1 إذا حكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعى قتله حيًا.
-2 إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.
-3 إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقًا لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم.
-4 إذا كان الحكم مبنيًا على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأسرة وألغي هذا الحكم.
-5 إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع، أو إذا قدمت أوراق لم تكن معروفة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه."

نص المادة " في الحالات المنصوص عليها في البنود (1،2،3،4) من المادة 414 من هذا القانون، يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو وكيله الخاص أو من يمثله قانونًا إذا كان عديم الأهلية أو مفقودًا أو أقاربه أو زوجه بعد موته حق طلب إعادة النظر.
وإذا كان الطالب غير النيابة العامة فعليه تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، والوجه الذي يستند إليه، ويشفعه بالمستندات المؤيدة له.
ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدمًا منه أو من غيره مع التحقيقات التي يرى إجراءها إلى محكمة النقض بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند عليها.

ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة في الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه."

نص المادة " في الحالة المنصوص عليها في البند (5) من المادة 414 من هذا القانون يكون حق طلب إعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب ذوي الشأن، وإذا رأى له محلًا يرفعه مع التحقيقات التي يرى لزومها إلى لجنة مشكلة من أحد قضاة محكمة النقض واثنين من قضاة محكمة الاستئناف تعين كلٌ منهم الجمعية العامة بالمحكمة التابعة لها. ويجب أن يبين في الطلب الواقعة أو الورقة التي يستند عليها.
وتفصل اللجنة في الطلب بعد الاطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق، وتأمر بإحالته إلى محكمة النقض إذا رأت قبوله.
ولا يقبل الطعن بأي وجه في القرار الصادر من النائب العام أو في الأمر الصادر من اللجنة المشار إليها بقبول الطلب أو عدم قبوله."

كان يفضل في قانون الإجراءات الجنائية الجديد تخفيض مدة سقوط العقوبة إلي 20 عاماً أسوة بسقوط باقي عقوبات الجنايات، وذلك تماشياً مع نص المادة 22 من القانون الجديد التي أباحت الصلح الجنائي في بعضٍ من جرائم الدم ومن ثم يكون سبباً في تخفيف عقوبة الإعدام والنزول بها وفقاً للتدرج العقابي المنصوص عليه في المادة 17 من قانون العقوبات. ومن منظور مناهض للعقوبة، يخفف هذا التخفيض من طول الفترة التي يبقى فيها الإنسان معرضًا لاحتمال التنفيذ، ويحد من عدم اليقين القانوني. لكنه يظل تدبيرًا لتقليل الضرر لا حلًا لمشكلة الإعدام، لأن الخطر خلال عشرين سنة يظل قائمًا، كما أن الانقطاع والوقف قد يمددان المدة، ولا يعوض تحديد أجل أقصر وقف التنفيذ أو إلغاء العقوبة.

الشافعي، «الأم»، كتاب جراح العمد، باب ولاة القصاص وباب تشاح الأولياء على القصاص؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 4، ص 152 وما بعدها؛ قانون المواريث رقم 77 لسنة 1943.

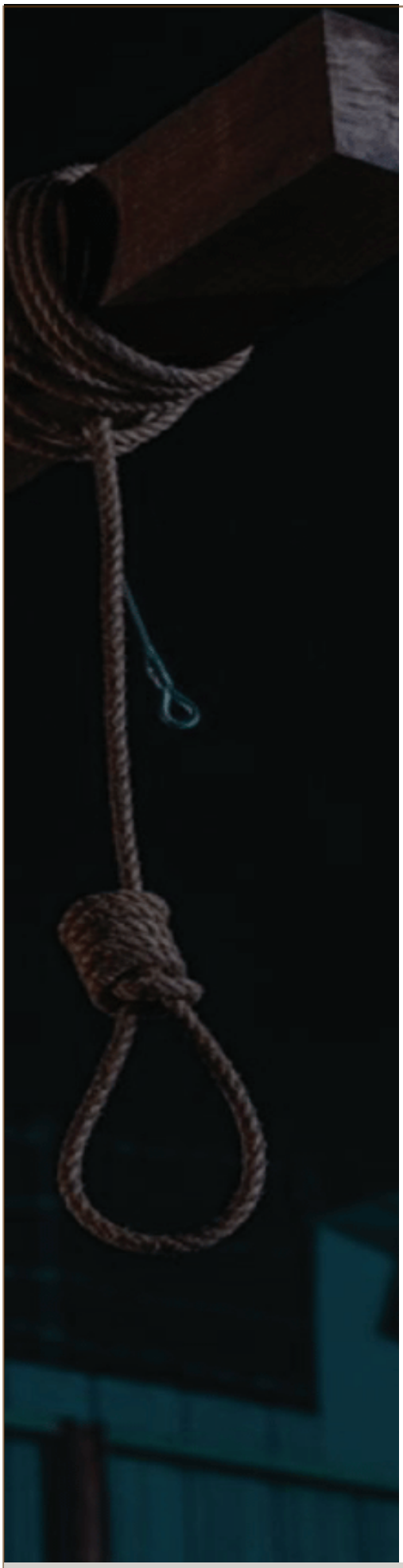


المبحث الخامس: بعضاً من إشكاليات الحكم الغيابي في قانون الإجراءات الجنائية الجديد وعقوبة الإعدام

يجيز القانون نظر جناية في غيبة المتهم إذا لم يحضر هو أو وكيله الخاص بعد إعلانه قانونًا، ويجيز للمحكمة أن تؤجل الدعوى أو تفصل فيها. وإذا كان المتهم مقيمًا خارج مصر، يعلن في محل إقامته إن كان معلومًا قبل الجلسة بشهر على الأقل، ثم يجوز الحكم في غيبته إن لم يحضر. وتوجب المادة 370 تلاوة أمر الإحالة وأوراق الإعلان وسماع أقوال النيابة والمدعي بالحقوق المدنية، بينما تركت سماع الشهود لتقدير المحكمة عند قيام ضرورة لذلك. ولا تستثني هذه الأحكام صراحةً الجنايات المعاقب عليها بالإعدام من إمكان صدور حكم غيابي فيها.

ويثير هذا التنظيم مسألة جوهرية في ضوء حق المتهم في أن يحاكم بحضوره وأن يدافع عن نفسه أو بواسطة محام يختاره، المقرر في المادة 14/3/د من العهد الدولي . وتقبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المحاكمة في الغياب في نطاق ضيق، عندما يكون المتهم قد أُبلغ بوقت ومكان المحاكمة قبلها بوقت كافٍ، ثم يرفض ممارسة حقه في الحضور، شريطة اتخاذ الخطوات اللازمة لاستدعائه وإخطاره مسبقًا. ولا تفصل مواد القانون الإجرائي الجديد معيار التحقق من اتخاذ هذه الخطوات أو كيفية إثبات رفض الحضور، لذلك لا تكفي الإشارة إلى الإعلان القانوني المجرد من دون بيان ما تحقق منه في ملف الدعوى.

وتزداد المسألة خطورة عندما يكون الحكم الغيابي بالإعدام ممكنًا، فالمتهم قد لا يكون قد شارك في مناقشة الدليل أو استجواب الشهود أو تقديم دفاعه الشخصي، ثم يواجه حكمًا لا ينقضي بمجرد مرور الزمن. وتلزم ضمانة الأمم المتحدة الخامسة بأن تصدر عقوبة الإعدام بعد عملية قانونية توفر جميع الضمانات الممكنة للمحاكمة العادلة، وتؤكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة، أن أي إخلال بضمانات المحاكمة العادلة في الإجراءات المؤدية إلى الإعدام يجعل العقوبة تعسفية ويمس الحق في الحياة. لذلك لا يكفي أن يكون الإعلان مستوفيًا للشكل القانوني وحده، بل يلزم التحقق من اتخاذ خطوات فعلية لإبلاغ المتهم بموعد المحاكمة، ومن رفضه الحضور بعد علم كافٍ، قبل إصدار حكم بالإعدام في غيبته.



الفصـــــل الرابع

ضمانات تنفيـــــذ عقوبـــــة الإعـــدام في كلا القانونيـــن والإجـراءات الواجب اتباعها وتطبيقها

ينتقل هذا الفصل إلى المرحلة التي تبدأ بعد استقرار الحكم بالإعدام وثبوته بمعنى أن الحكم قد أصبح باتاً واستنفذ المدان بعقوبة الإعدام كافة طرق الاستئناف والطعن، فيقارن تنظيم القانون القديم رقم 150 لسنة 1950، وبخاصة المواد من 470 إلى 477، بأحكام المواد 443 إلى 450 من القانون الجديد رقم 174 لسنة 2025. وينصب البحث خلال هذا الفصل على إجراءات التنفيذ ذاتها، والضمانات المقررة للمحكوم عليه وأسرته قبل التنفيذ وأثناءه، وما يترتب عليه من تسليم الجثمان. أما استئناف الحكم والطعن عليه ووقف التنفيذ خلال طرق الطعن وطلب إعادة النظر فقد عالجها الفصل السابق، ونحيل إليه عند الحاجة من غير إعادة تفصيل.



المبحث الأول: النص على تنفيذ حكم الإعدام البات وليس النهائي

المادة 470 من قانون الإجراءات الجنائية القديم تربط رفع أوراق الدعوى إلى رئيس الجمهورية بصدور حكم بالإعدام «نهائي»، وتجيز تنفيذ الحكم إذا لم يصدر عفو أو إبدال للعقوبة خلال أربعة عشر يومًا. أما المادة 443من القانون الجديد فتستعمل وصف «بات»، وتلزم وزير العدل برفع الأوراق فورًا إلى رئيس الجمهورية، ثم تجيز التنفيذ إذا لم يصدر العفو أو إبدال العقوبة خلال أربعة عشر يومًا. إذن أبقى المشرع على الإحالة إلى رئيس الجمهورية وعلى مهلة الأربعة عشر يومًا، مع استبدال وصف الحكم في النص الخاص بتنفيذ الإعدام.

ويظهر الفرق من صياغة قانون الإجراءات الجنائية الجديد نفسه، فالمادة 433 من القانون الجديد تضع القاعدة العامة التي تمنع تنفيذ الأحكام الجنائية إلا متى صارت نهائية، بينما تخص المادة 443 حكم الإعدام باشتراط أن يكون باتًا. ويشير ذلك إلى اختيار حد خاص لتنفيذ عقوبة الإعدام، لكن النص لا يحدد وحده اللحظة التي يتحقق فيها وصف البت عبر طرق الطعن المقررة. ويلزم لذلك تفسير المادة 443 مع المادة 412 بشأن العرض الإلزامي للنيابة العامة أمام محكمة النقض إذا لم يستأنف حكم الإعدام، والمادة 442 بشأن أثر الطعن بالنقض. كما أن وصف الحكم بالبات لا يغلق كل سبيل استثنائي أجازه القانون نفسه، فالمادة 414 تجيز إعادة النظر في أحكام باتة في حالات محددة، والمادة 421 توقف تنفيذ حكم الإعدام خلال نظر طلب إعادة النظر. ومن ثم لا تستخلص قوة الضمانة من اللفظ منفردًا، بل من تنسيق هذه الأحكام بما يمنع التنفيذ قبل استنفاد طرق الطعن والطلبات التي يترتب عليها قانونًا وقف التنفيذ.

مادة 470 قانون إجراءات قديم " متى صار الحكم بالإعدام نهائياً، وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل. وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة في ظرف أربعة عشر يوماً "

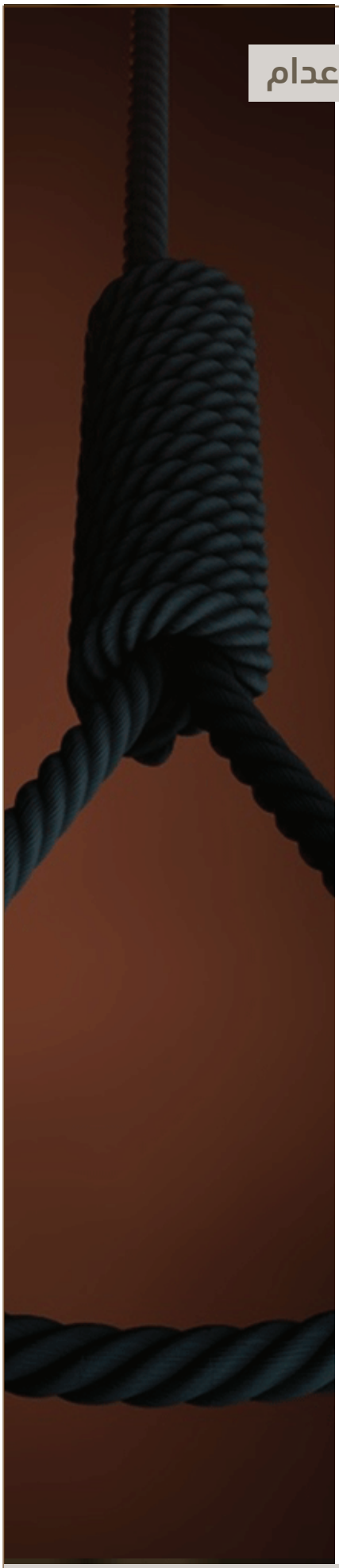
مادة 443 قانون إجراءات جديد" متى صار الحكم بالإعدام باتًا، وجب على وزير العدل رفع أوراق الدعوى فورًا إلى رئيس الجمهورية.وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة خلال أربعة عشر يومًا. "

نص المادة " لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

وتبقى مهلة الأربعة عشر يومًا موضع إشكال في القانونين. فالمادتان 470 القديمة و443 الجديدة لا تشرحان تفصيلًا بداية احتساب المهلة، ولا تعرضان بذاتهما طريقًا واضحًا يقدّم من خلاله المحكوم عليه طلب العفو أو إبدال العقوبة، والجهة التي تتلقاه، وكيف يُخطر بنتيجته. والأهم أن عبارة التنفيذ بعد انقضاء المهلة لا تبين صراحة أثر وجود طلب عفو قُدم ولم يصدر فيه قرار نهائي. وهذه مسائل لا يصح تركها للتقدير الإداري في عقوبة لا يمكن تدارك تنفيذها.

ويقرر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق كل محكوم عليه بالإعدام في التماس العفو أو تخفيف العقوبة، كما يفسر التعليق العام رقم 36 هذا الحق بأنه يستلزم إجراءات واضحة وفعالة، ونظرًا بنّاءً في الطلبات، وصدور قرار نهائي قبل التنفيذ. وتوجب الضمانة الثامنة من ضمانات الأمم المتحدة عدم تنفيذ حكم الإعدام أثناء نظر الطعن أو أي إجراء متعلق بالعفو أو تخفيف العقوبة. ومن ثم ينبغي النص بوضوح على كيفية تقديم الالتماس، وتاريخ بدء مهلة الأربعة عشر يومًا، وإخطار المحكوم عليه بموعد النظر والنتيجة، ووقف التنفيذ إلى أن يصدر قرار نهائي في كل طلب مقدم وفق الإجراءات.

الشافعي، «الأم»، كتاب جراح العمد، باب ولاة القصاص وباب تشاح الأولياء على القصاص؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 4، ص 152 وما بعدها؛ قانون المواريث رقم 77 لسنة 1943.



المبحث الثاني: القائمون على تنفيذ عقوبة الإعدام

وإجراءات التنفيذ وحضور الدفاع

يبدأ التنظيم بإيداع المحكوم عليه إلى حين التنفيذ، فالمادة 471 القديمة والمادة 444 الجديدة نصا بإيداعه مركز الإصلاح والتأهيل بناءً على أمر من النيابة العامة. أما مكان التنفيذ، فلم يتغير في كلا القانونين، ألا وهو مركز الإصلاح والتأهيل، أو في مكان آخر مستور. وفي هذا السياق يبرز الاختلاف ، في أن النص الجديد حدد حصراً الجهة التي يقدم لها النائب العام طلب تنفيذ عقوبة الإعدام وهي قطاع الحماية المجتمعية بوزارة الداخلية ، ويلزم النص الجديد أيضاً مراكز الإصلاح والتأهيل بوجوب إخطار وزارة الداخلية والنائب العام باليوم المحدد للتنفيذ وساعته، فيما لم يتضمن النص القديم تحديد الجهة التي يقدم لها طلب التنفيذ ولم يحدد أيضاً من يتم إخطارهم من المسئولين.

وتوسع المادة 447 الجديدة دائرة الحضور أثناء تنفيذ العقوبة مقارنة بالمادة 474 القديمة. فالقانون القديم أوجب حضور أحد وكلاء النائب العام ومدير مركز الإصلاح والتأهيل وطبيب مركز الإصلاح أو طبيب آخر تندبه النيابة العامة ، أما النص الجديدألزم بضرورة تواجد ثلاثة مسئولين جدد وقت تنفيذ عقوبة الإعدام وهم ، مندوب عن قطاع الحماية المجتمعية ، مندوب عن وزارة الداخلية ، وطبيب آخر -بالإضافة إلي طبيب مركز الإصلاح -ألزمت النيابة العامة بإحضاره بعد أن كان حضوره بواسطة النيابة اختيارياً. وتوثق هذه الصياغة المعدلة حضور عدد أكبر من ممثلي الجهات القائمة على التنفيذ، لكنها لا تنص على حضور مراقب مستقل عن النيابة العامة والجهات التنفيذية.

وتقرر المادتين 447 و 474 بوجوب أن يؤذن دائمًا للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور، وهي ضمانة ينبغي عدم التقليل من أهميتها. غير أن صياغة الإذن بالحضور للدفاع يجب أن تقترن ببعض من الضمانات الأخرى مثل وجوب إرسال النيابة العامة إخطاراً مسبقًا للمحام بموعد التنفيذ، وأن تحدد مدة زمنية تمكّنه من التواصل مع موكله أو متابعة أي طلب عاجل لوقف التنفيذ أو للعفو. ومن ثم يلزم أن تقترن إمكانية الحضور بإخطار فعلي ومسبق للدفاع، وبإتاحة التواصل السري والفعّال، حتى لا تصبح الضمانة شكلية أو رهينة العلم المتأخر بموعد التنفيذ.

وتحتفظ المادتان سالفتا الذكر بإجراءات توثيق محددة، وهي وجوب أن يتلى على المحكوم عليه منطوق الحكم والتهمة، ويحرر عضو النيابة محضرًا بما يرغب في إبدائه من أقوال، ثم يثبت محضر التنفيذ شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها. وهذه عناصر مهمة لإثبات ما جرى وتوقيته، لكنها لا تتضمن حكمًا بإتاحة نسخة من المحضر للأسرة أو الدفاع، أو مراجعة مستقلة لأي مخالفة، أو نشر بيانات إحصائية عن تنفيذ الأحكام. وينبغي أن يتضمن التنظيم التنفيذي حفظ السجلات وإمكان الرجوع إليها والتحقق من احترام جميع الشروط السابقة على التنفيذ، مع مراعاة أن التوثيق الداخلي لا يعادل رقابة مستقلة. وتقدم قواعد نيلسون مانديلا معيارًا أمميًا إرشاديًا للمقارنة، فالقاعدة 8(و) تطلب تسجيل ظروف الوفاة وأسبابها ومصير الرفات، والقاعدة 71(1) تنص على الإبلاغ الفوري عن أي وفاة أثناء الاحتجاز إلى جهة مستقلة عن إدارة السجن للتحقيق في ظروفها وأسبابها. ولا تحل هذه المعايير محل النص الوطني، لكنها تبين أهمية أن يتضمن التنظيم مسارًا واضحًا لحفظ المحضر والتحقق من سلامة الإجراءات.

ولم يغير قانون الإجراءات الجنائية الجديد طريقة التنفيذ المقررة في المادة 13 من قانون العقوبات، التي تنص على شنق المحكوم عليه بالإعدام. ولم تتناول النصوص الإجرائية الجديدة طريقة تنفيذ الشنق أو أية معايير يمكن بها التحقق من تقليل المعاناة. وتقرر الضمانة التاسعة من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة أن تنفيذ العقوبة، حيث تقع، ينبغي أن يتم على نحو يسبب أقل قدر ممكن من المعاناة. غير أن هذا المعيار لا يحدد في النصوص المصرية كيفية تطبيقه أو الجهة التي تراجع احترامه.

مادة 471 قانون إجراءات قديم " يودع المحكوم عليه بالإعدام في مركز الإصلاح والتأهيل بناء على أمر تصدره النيابة العامة على النموذج الذي يقرره وزير العدل إلى أن ينفذ فيه الحكم."

مادة (446) قانون إجراءات جديد" تنفذ عقوبة الإعدام داخل مركز الإصلاح والتأهيل، أو في مكان آخر مستور، بناء على طلب كتابي من النائب العام إلى مساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية يبين فيه استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة 443 من هذا القانون.ويجب على إدارة مراكز الإصلاح إخطار وزارة الداخلية والنائب العام باليوم المحدد للتنفيذ وساعته. "

مادة (473) قانون إجراءات قديم " تنفذ عقوبة الإعدام داخل مركز الإصلاح والتأهيل، أو في مكان آخر مستور، بناء على طلب بالكتابة من النائب العام يبين فيه استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة 470."

مادة (474) قانون إجراءات جنائية قديم " يجب أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور أحد وكلاء النائب العام ومدير مركز الإصلاح والتأهيل وطبيب مركز الإصلاح أو طبيب آخر تندبه النيابة العامة. ولا يجوز لغير من ذكروا أن يحضروا التنفيذ إلا بإذن خاص من النيابة العامة. ويجب دائماً أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور.ويجب أن يتلى من الحكم الصادر بالإعدام منطوقه والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه، وذلك في مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين. وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقوال، حرر وكيل النائب العام محضراً بها. وعند تمام التنفيذ، يحرر وكيل النائب العام محضراً بذلك، ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها. "

مادة (447)قانون إجراءات جنائية جديد" يجب أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور أحد أعضاء النيابة العامة ومندوب من قطاع الحماية المجتمعية ومندوب من وزارة الداخلية ومدير مركز الإصلاح والتأهيل وطبيب مركز الإصلاح وطبيب آخر تندبه النيابة العامة، ولا يجوز لغير من ذكروا أن يحضروا التنفيذ إلا بإذن خاص من النيابة العامة، ويجب دائمًا أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور.ويجب أن يتلى من الحكم الصادر بالإعدام منطوقه والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه، وذلك في مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين. وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقوال حرر عضو النيابة العامة محضرًا بها.وعند تمام التنفيذ يحرر عضو النيابة العامة محضرًا بذلك، ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها."

المبحث الثالث: عقوبة الإعدام والشعائر الدينية

وإيقاف التنفيذ على المحكوم عليها الحبلى

تمنع المادة 448 الجديدة تنفيذ العقوبة في الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه، وهو حكم مطابق في جوهره للمادة 475 القديمة. وهذه قاعدة زمنية محددة تمنع اختيار أيام بعينها للتنفيذ وتوجب حظر مطلقاً لتنفيذ عقوبة الإعدام في الأعياد الرسمية أو الدينية.

تربط المادة 472 القديمة إتاحة مقابلة رجل دين بكون ديانة المحكوم عليه تفرض عليه اعترافًا أو فروضًا دينية قبل الموت، وتوجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته. وتحافظ المادة 445 الجديدة على الحكم ذاته تقريبًا، فتدرجه مباشرة بعد تنظيم لقاء الأقارب. وبذلك يستمر الاعتراف بالمساندة الدينية كإجراء سابق على التنفيذ، من غير وضع قواعد تفصيلية لمدة المقابلة أو توقيتها أو خصوصيتها.

لكن الصياغة التي تجعل التمكين مشروطًا بأن تكون الديانة «تفرض» الاعتراف أو غيره من الفروض قد تضيق عن حماية حرية المحكوم عليه الفردية في اختيار معتقده أو ممارسة شعائره بالطريقة التي يطلبها. فالضمانة يجب أن تكون إتاحة رجل الدين أو ممثل العقيدة التي يختارها المحكوم عليه، لا التحقق الإداري من أن دينه يفرض طقسًا بعينه. كما ينبغي أن تشمل حقه في رفض المساندة الدينية من دون ضغط، وألا تتحول الزيارة إلى إجراء شكلي غير سري أو غير كافٍ للتواصل.

ويستحسن أن يضمن القانون للمحكوم عليه، متى طلب ذلك، مقابلة ممثل مؤهل للعقيدة التي يختارها في وقت مناسب وبقدر من الخصوصية، وأن يحدد الإجراء إذا كان يريد أكثر من مقابلة أو يغير اختياره، مع احترام قراره بعدم مقابلة رجل دين. فالمعيار الأممي لمعاملة السجناء يقرر إمكان الوصول إلى ممثل مؤهل لأي دين، ولا يجعل أداء الشعائر إجباريًا. وتظل هذه الحماية واجبًا إنسانيًا وإجرائيًا مستقلًا عن الموقف من العقوبة، ولا تزيل الاعتراض على تنفيذها.

أما بالنسبة إلى المحكوم عليها الحبلى أو الحامل، فقد زادت المادة 449 الجديدة مدة تأجيل التنفيذ إلى ما بعد مرور سنتين على الوضع، بعد أن كانت المادة 476 القديمة تقرر التأجيل إلى ما بعد شهرين من الوضع. وهذه زيادة مهمة في الحماية الزمنية للأم والطفل، لكنها تظل وقفًا مؤقتًا لا استثناءً من تنفيذ العقوبة. كما أن الضمانة الثالثة من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1984/50 تنص على عدم تنفيذ الإعدام على الحوامل أو الأمهات الحديثات الولادة من دون وضع مدة عددية موحدة، ومن ثم يستحسن أن يضمن التنظيم مراعاة الحالة الصحية واحتياجات الطفل، وألا يؤدي انقضاء العامين آليًا إلى التنفيذ من دون فحص فردي للظروف ذات الصلة.

المبحث الرابع: آخر زيارة لأهالي المنفذ بحقهم عقوبة الإعدام

نظمت المادة 472 القديمة لقاء أقارب المحكوم عليه في اليوم المعين لتنفيذ الحكم، على أن يكون بعيدًا عن مكان التنفيذ. وتنقل المادة 445 الجديدة اللقاء إلى اليوم السابق على التنفيذ، وتضيف أن على إدارة مركز الإصلاح إخطار الأقارب بذلك. ولا ينبغي وصف النص القديم بأنه كان يلزم جهة الإدارة بإخطار أهل المحكوم عليه بحضور آخر زيارة وعلة ذلك أن النص ذاته لم ينص صراحة على وجوب إخطار جهة الإدارة للأهل بموعد تنفيذ عقوبة الإعدام، فعبارة «لأقارب المحكوم عليه أن يقابلوه» قد تجيز اللقاء في حدود ضيقة للغاية تصل حد استحالة الحدوث لاسيما لإن الزيارة ستكون في نفس اليوم المحدد للتنفيذ، ولا يفرض النص القديم على جهة الإدارة أية التزام أو مسئولية تقصيرية في حالة عدم حدوث آخر زيارة لإن الأولى هو النص على وجوبية إخطار الأهالي بيوم التنفيذ وساعته. كما أن النص الجديد في قانون الإجراءات الجنائية الجديد أفضل من النص المقابل في القانون القديم، فيما تضمنه بترتيب آخر زيارة للأهالي قبل يوم من وقوع تنفيذ حكم الإعدام، إضافة إلي تضمين عبارة " وعلى إدارة مركز الإصلاح إخطارهم بذلك ".

إلا أنه يعاب على المادة المعدلة النص صراحة على جوازية حدوث آخر زيارة للأهل بعبارة «يجوز لأقارب المحكوم عليه أن يقابلوه»، وهو ما يعني أن الأمر متروك لموافقة وتقدير جهة الإدارة، وكأن الأمر بمنحة وليس بحق أصيل للأهالي لتوديع ذويهم قبل إزهاق أرواحهم. وفي هذا الصدد، يعاب أيضاً على النص الجديد عدم النص صراحة على وجوبية إخطار جهة الإدارة للأهالي بيوم التنفيذ وساعته، وأن يكون هذا الإخطار قبل مدة كافية للأهل قبل حدوث التنفيذ حتى يستطيعوا ترتيب أمورهم، وكحال النص القديم لا يوجد أية التزامات وجوبية على جهة الإدارة لإتمام آخر زيارة للأهالي ولا يوجد ثمة عقاب تأديبي او إداري على عدم حدوث تلك الزيارة.

وفي هذا المنحل، لا تحسم المادة 445 نطاق الإخطار بعبارة تفصيلية، فالنص يقول إن إدارة المركز تخطر الأقارب «بذلك»، في سياق الحديث عن إمكان المقابلة. أما تحديد يوم التنفيذ وساعته، فتوجه المادة 446 إخطارًا به إلى وزارة الداخلية والنائب العام فقط دون غيرهما. وبذلك لا يوجد في المادتين نص صريح مماثل يلزم بإبلاغ الأسرة بموعد التنفيذ ذاته، أو بإبلاغ المحكوم عليه بموعد محدد مسبقًا، أو بإعادة الإخطار إذا تغير الموعد. وهذا فرق عملي بين إتاحة زيارة في اليوم السابق وبين ضمان العلم المؤكد بموعد التنفيذ.

ولا تحدد المادة المعدلة مدة المقابلة، أو الوقت الذي يجب أن تتلقى فيه الأسرة الإخطار، أو وسيلته، أو ما إذا كانت المقابلة تجري على انفراد أو بحضور موظفي المركز. كما لا تضع حكمًا لما ينبغي فعله إذا تعذر وصول الأقارب في اليوم السابق، أو كان أحدهم خارج المحافظة، أو تأجل التنفيذ بعد إخطارهم. وتقتضي فعالية الضمانة أن يكون الإخطار بوسيلة موثقة وفي وقت يسمح للأسرة بالوصول، وأن تتاح المقابلة فعلًا في ظروف تحفظ قدرًا من الخصوصية والكرامة، وأن يعاد الإخطار عند تغيير الموعد.

ولا تنفصل زيارة الأسرة عن إخطار المحكوم عليه نفسه بموعد التنفيذ. فقد اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن عدم إخطاره في الوقت المناسب قد يشكل، في الظروف المعتادة، انتهاكًا للمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أعربت في ملاحظاتها الختامية بشأن مصر عن القلق من تنفيذ أحكام الإعدام سرًا وغياب الزيارات الأسرية والإخطار المناسب، ودعت إلى إخطار المحكوم عليه وأسرته ومحاميه مسبقًا، لذلك لا تغني زيارة اليوم السابق عن إخطار مباشر وموثق لكل منهم.

المبحث الخامس: إشكالية تسليم جثمان من نفذ بحقه

المادة 477 من قانون الإجراءات الجنائية القديم تقضي بأن تدفن الحكومة جثمان المحكوم عليه على نفقتها، ما لم يطلب أقاربه تولي الدفن، وأن يكون الدفن بغير احتفال. أما المادة 450 من القانون الإجرائي الجديد فتجيز تسليم الجثمان إلى الأهل إذا طلبوه ووافقت جهة الإدارة، مع اشتراط الدفن بغير احتفال. وإذا لم يتقدم أحد لاستلام الجثمان خلال أربع وعشرين ساعة، أودع أقرب مكان لحفظ الجثث، وإذا لم يطالب به أحد خلال سبعة أيام، سلم إلى إحدى الجهات الجامعية. وهكذا نظم النص الجديد الحفظ والنقل، لكنه اشترط موافقة الإدارة على تسليم الجثمان.

وتثير المادة 450 المعدلة سؤالًا عن علاقتها بالمادة 37 من قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956، التي توجب إخطار أهل المسجون فورًا عند وفاته، وتسليمهم الجثمان إذا حضروا وطلبوا ذلك، ثم تقرر إيداعه مكان حفظ الجثث بعد أربع وعشرين ساعة وتسليمه إلى جهة جامعية بعد سبعة أيام. ولا يتضمن قانون الإصدار رقم 174 لسنة 2025 نصًا صريحًا بإلغاء قانون 396 لسنة 1956، بل تنص مادته الأولى على عدم الإخلال بالأحكام الإجرائية الواردة في القوانين الأخرى، وتحصر المادة الرابعة الإلغاء الصريح في قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 والقانون رقم 140 لسنة 2014. لذلك يلزم بيان ما إذا كان شرط موافقة جهة الإدارة في المادة 450 مكملًا للمادة 37 أم يغير طريق تطبيقها في حالة تنفيذ عقوبة الإعدام.

ولا تحدد المادة 450 الحالات التي يجوز فيها رفض موافقة جهة الإدارة، ولا تفرض تسبيب قرار الرفض أو إبلاغ الأسرة به في مهلة محددة أو إتاحة طريق سريع للتظلم منه. وإذا كان مقصد النص حماية الصحة العامة أو ضمان حفظ الجثمان، فينبغي تحديد هذه الأسباب حصرًا وضمان ألا تتحول الموافقة إلى سلطة تقديرية غير منضبطة. كما لا تذكر المادة صراحة واجب البحث عن الأسرة أو إخطارها فورًا بحدوث الوفاة، مع أن المادة 37 من قانون 396 لسنة 1956 تقرر هذا الإخطار في الوفاة داخل السجن، وهو ما يجعل التنسيق بين النصين لازمًا لحماية الأسرة من فوات مهلة الاستلام بسبب تأخر العلم.

أما نقل الجثمان إلى جهة جامعية بعد سبعة أيام، فلا تحدد المادة 450 الجامعة المعنية مثل كليات الطب أو فروعها، أو الغرض من التسليم، أو كيفية توثيق عملية النقل، أو ما إذا كان قد أُخطر الأقارب مسبقًا وأتيحت لهم فرصة فعلية لاستلام الجثمان. ولا يصح افتراض أن كل نقل سيؤدي إلى استخدام بعينه، لكن غياب هذه التفاصيل يقتضي تنظيمًا صريحًا يحفظ كرامة الجثمان ويبين شروط النقل وغايته، ويمنع حصوله قبل التحقق من إخطار الأسرة وتمكينها من المطالبة به.

ويستحق قيد الدفن «بغير احتفال» مراجعة مستقلة، إذ لا يبين النص المقصود بالاحتفال، ولا يميز بين تجمع عام وبين شعائر دينية أو مراسم خاصة للأسرة. ويمكن أن يؤدي الاتساع غير المحدد للعبارة إلى تقييد الحداد أو الممارسات الدينية والثقافية الخاصة. لذلك ينبغي تفسيرها، إلى أن توضع لها ضوابط، تفسيرًا ضيقًا لا يحول دون الدفن الكريم أو الشعائر الخاصة، مع عدم تحويلها إلى منع عام لاجتماع الأسرة أو وداعها للجثمان. وتقرر قواعد نيلسون مانديلا، بوصفها معيارًا أمميًا إرشاديًا، إبلاغ أقارب السجين فور وفاته، والتعامل مع الجثمان باحترام وكرامة، وتسليمه إلى أقربائه في أقرب وقت معقول، ومراعاة الجنازة المناسبة ثقافيًا.

وعلى ضوء هذه المعايير، ينبغي جعل تسليم الجثمان بناء على طلب الأسرة هو الأصل من دون موافقة تقديرية غير محددة، مع إخطار فوري موثق، وتسبيب أي امتناع وإتاحة تظلم عاجل، وحصر النقل إلى جهة جامعية في غرض واضح بضمانات معلنة. كما ينبغي تعريف «الدفن بغير احتفال» بما يحفظ للأسرة شعائرها وحقها في الحداد الخاص.

خاتمـــة

لا تخلص هذه الدراسة إلى أن قانون الإجراءات الجنائية الجديد خلا من الضمانات، ولا إلى أن مجرد وجودها يكفي لحماية من يواجه حكمًا بالإعدام. فقد أبقى القانون على ضمانات أساسية، منها إجماع القضاة وإحالة الأوراق إلى المفتي، والعرض على محكمة النقض عند عدم استئناف حكم الإعدام، ووقف التنفيذ أثناء نظر بعض طرق الطعن والطلبات. كما حسّن بعض الأحكام المتصلة بالأسرة، فنقل الزيارة إلى اليوم السابق على التنفيذ ومدّد تأجيله بالنسبة إلى المحكوم عليها الحامل. لكن قيمة هذه الضمانات تتوقف على وضوحها وإلزاميتها وإمكان التمسك بها في الوقت المناسب.

وتكشف قراءة النصوص أن بعض المسائل الحاسمة ما زالت معلقة على عبارات تحتمل التقدير أو لا تحدد طريقًا واضحًا للمراجعة، من حدود بعض سلطات الضبط والتحقيق، إلى توقيت إبلاغ المحكوم عليه وأسرته ومحاميه، وصولًا إلى جوازية الزيارة الأخيرة واشتراط موافقة جهة الإدارة على تسليم الجثمان. هنا لا تكون الدقة التشريعية مسألة شكلية، فالغموض قد يحول ضمانة مقررة في القانون إلى حماية لا تصل إلى صاحبها حين يحتاج إليها.

وإذ تؤكد الدراسة أن تقوية ضمانات المحاكمة لا تحسم النقاش حول عقوبة الإعدام نفسها. فالحق في الدفاع والمراجعة الفعالة يحميان المتهم من أخطاء قد تمس سلامة الحكم، وقد قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة في قضية تنتهي بالإعدام يمس الحق في الحياة. لكن أي ضمانة، مهما بلغت قوتها، لا تستطيع أن تجعل تنفيذ العقوبة قابلًا للتراجع بعد وقوعه.

حيث أنه من وراء النصوص أشخاص وأسر، إنسان ينتظر مصيره، ومحامٍ يحتاج إلى وقت ليؤدي واجبه، وأهل لا ينبغي أن يصبح وداعهم منحة تتوقف على تقدير جهة الإدارة. لذلك تؤكد الدراسة موقف حملة أوقفوا عقوبة الإعدام في مصر الداعي إلى وقف تنفيذها تمهيدًا لإلغائها، وتدعو في الوقت نفسه إلى جعل كل ضمانة إجرائية حقًا واضحًا وواجبًا قابلًا للمراجعة. فالقضية لا تتعلق بملف يُغلق، بل بحياة لا يمكن ردّها، وبأسرة لا يمكن إعادة لحظة وداعها.

أولًا: الموقف التشريعي العام

وقف تنفيذ أحكام الإعدام فورًا وتعليق إصدارها، تمهيدًا لإلغاء العقوبة واستبدالها بعقوبات لا تسلب الحق في الحياة؛ دونما فرصة إلي عفو مشروط في جرائم محددة قانوناً كجرائم الحرب والإبادة الجماعية، وتظل بقية التوصيات ضمانات عاجلة إلى حين الإلغاء.

ثانيًا: الضبط والتحقيق والإجراءات عن بُعد

تعديل المادة 6 لتسبيب حلول النيابة محل المجني عليه وإثبات أسبابه، وإسناد التحقيق إلى قاضي تحقيق مستقل عند قيام تعارض المصالح.

إلزام مأمور الضبط بإثبات اسمه وصفته وجهة تبعيته وحدود اختصاصه في محضر كل إجراء، مع ضمان إمكان مراجعته قضائيًا (المادة 26).

تعريف «الإجراءات التحفظية» في المادة 40/2 وتحديد مدتها، ومنع تحولها إلى قبض أو احتجاز، مع توثيق أسبابها وإخطار النيابة بها وإخضاعها للمراجعة.

حصر الندب في المادتين 64 و181 في عمل محدد وضرورة موثقة، وإلغاء جواز استجواب المتهم بواسطة مأمور الضبط بحجة خشية فوات الوقت.

استعادة ضمان حضور شاهدين عند تعذر حضور المتهم أو من ينيبه أثناء التفتيش، وإثبات هويتهم ومجريات الإجراء في المحضر (المادة 77).

جعل الحضور الشخصي أصلًا في التحقيق والمحاكمة، خصوصًا في القضايا المحتمل أن تنتهي بالإعدام؛ وألا يستخدم الاتصال عن بُعد إلا لضرورة مبررة وقرار قابل للاعتراض (المواد 530–537).

ضمان التواصل السري والمستمر بين المتهم ومحاميه، وإطلاع الدفاع على المستندات، ووقف الإجراء عند تعذر المشاركة الفعلية أو انقطاع الاتصال.

إلزام تسجيل الاستجوابات والإجراءات الجوهرية وحفظ التسجيلات بأمان، مع تمكين الدفاع من مراجعتها والطعن في مطابقة المحاضر لها.

قصر حجب هوية الشاهد على خطر جدي ومحدد وبقرار مسبب قابل للمراجعة، مع تمكين الدفاع من اختبار الشهادة بوسائل تحمي الشاهد (المواد 333–335).

بناء قرارات حضور الأطفال أو الاكتفاء بتسجيل الإجراءات على تقييم فردي لمصلحتهم، وضمان مشاركتهم وتمكينهم من التعبير بحسب سنهم ونضجهم (المادة 532).

ثالثًا: الصلح والحبس والرعاية النفسية

تنظيم الصلح في المادة 22 باعتباره اتفاقًا حرًا ومستنيرًا، مع بيان تمثيل الورثة والقاصرين والغائبين، وعدم اشتراط مقابل مالي أو السماح بالإكراه.

تحديد أثر اختلاف الورثة وتعدد المجني عليهم والمتهمين، وقصر أثر الصلح على من يشملهم الاتفاق صراحةً، مع إتاحة إثباته أمام المحكمة بعد صيرورة الحكم باتًا وقبل التنفيذ.

النص على بقاء سلطة المحكمة في إعمال المادة 17 من قانون العقوبات لأسباب الرأفة متى توافرت، وعدم جعل الصلح الطريق الوحيد لتخفيف العقوبة.

جعل الحبس الاحتياطي استثناءً قائمًا على ضرورة فردية مبررة، وإخضاعه لمراجعة دورية، وخفض سقفه بعد الحكم غير البات والنظر في بدائل أقل تقييدًا (المادة 124).

وضع حد زمني للإيداع المنصوص عليه في المادة 346، وضمان تقييم طبي حديث ومستقل ومراجعة قضائية دورية، مع إبلاغ الشخص بأسباب استمرار الإيداع وتمكينه من الطعن والاستعانة بمحامٍ.

ضمان فحص متخصص مستقل لأثر الإعاقة النفسية أو العقلية الشديدة على المسؤولية والقدرة على الدفاع، وعدم الحكم بالإعدام على من يتعذر عليه الدفاع بفاعلية وعلى قدم المساواة.

رابعًا: صدور الحكم ومراجعته

تعديل المادة 365 لتحديد مهلة كافية لورود رأي المفتي، وتأجيل النطق بحكم الإعدام إذا لم يصل الرأي فعليًا إلى المحكمة.

تمكين المحكوم عليه ودفاعه من استئناف حكم الإعدام الحضوري على درجتين، مع بقاء العرض الإلزامي على محكمة النقض ضمانة إضافية لا بديلًا عن حق الطعن بالاستئناف (المادة 412).

تمكين المحكوم عليه ومحاميه من طلب إعادة النظر مباشرة عند تحقق إحدى الحالات القانونية، وعدم ترك قبول الطلب لتقدير النيابة وحدها، مع وقف التنفيذ حتى الفصل النهائي فيه (المادتان 414 و421).

تحديد المقصود بالحكم «البات» ومسارات الطعن الواجب استنفادها، والنص صراحةً على وقف التنفيذ أثناء نظر كل طعن أو طلب يترتب عليه قانونًا وقف التنفيذ (المواد 412 و421 و442 و443).

تنظيم طلب العفو أو تخفيف العقوبة وفقاً لسلطات رئيس الجمهورية، بما يشمل جهة تقديمه وبداية مهلة الأربعة عشر يومًا وإخطار المحكوم عليه بالقرار، وعدم التنفيذ قبل حسم الطلب نهائيًا (المادة 443).

خفض مدة سقوط عقوبة الإعدام من ثلاثين إلى عشرين سنة، وضبط أسباب وقف المدة وانقطاعها بما يمنع امتداد التعرض للتنفيذ بلا سقف واضح (المواد 484–487).

خامسًا: إجراءات التنفيذ وحقوق المحكوم عليه وأسرته

إلزام الجهات المختصة بإخطار المحكوم عليه وأسرته ومحاميه بموعد التنفيذ قبل مهلة كافية وبوسيلة موثقة، وإعادة الإخطار إذا تغير الموعد (المادتان 445 و446).

تحويل الزيارة الأخيرة إلى حق واجب لا جوازي، وتحديد وقت كافٍ للإخطار والزيارة وظروف تحفظ الخصوصية، مع ترتيب بديل إذا تعذر حضور الأسرة (المادة 445).

ضمان إخطار المحامي فعليًا بموعد التنفيذ وإتاحة التواصل السري مع موكله ووقت كافٍ لتقديم أي طلب عاجل، لا الاكتفاء بالنص على جواز حضوره (المادة 447).

كفالة حضور مراقب مستقل أثناء التنفيذ، وحفظ محضره وإتاحته للدفاع والأسرة عند الطلب، ونشر بيانات دورية مجهّلة عن التنفيذ وأي مخالفات إجرائية.

ضمان حق المحكوم عليه، إذا طلب، في مقابلة ممثل العقيدة التي يختارها بسرية وفي وقت مناسب، مع احترام حقه في رفض المقابلة دون ضغط (المادة 445).

عدم جعل انقضاء السنتين بعد الولادة سببًا تلقائيًا للتنفيذ، بل يلزم فحص الحالة الصحية للأم واحتياجات الطفل قبل اتخاذ أي قرار (المادة 449).

جعل تسليم الجثمان للأسرة هو الأصل مع إخطار فوري، وتسبيب أي رفض وإتاحة التظلم العاجل، وتنظيم شروط نقله إلى جهة جامعية وغرضه (المادة 450 والمادة 37 من قانون تنظيم السجون).

تفسير عبارة «الدفن بغير احتفال» تفسيرًا ضيقًا يحفظ الشعائر الدينية والحداد الأسري، والإبقاء على حظر التنفيذ في الأعياد الرسمية وأعياد ديانة المحكوم عليه (المادتان 448 و450).

إذا استمر العمل بالعقوبة إلى حين إلغائها، وضع معيار واضح لتقليل المعاناة في طريقة التنفيذ وتحديد جهة تراجع الالتزام به (المادة 13 من قانون العقوبات).

سادسًا: النفاذ والقواعد الانتقالية

استكمال اللوائح والتدريب والتجهيزات الفنية واللوجستية والتقنية اللازميت قبل بدء العمل بالقانون في 1 أكتوبر 2027، ووضع قواعد انتقالية تميز بين أثر الصلح كقانون أصلح للمتهم وبين المدد الإجرائية التي لم يبدأ نفاذها بعد (القانونان 174 لسنة 2025 و160 لسنة 2026).

يبقى الحق في الحياة أسمى هبات الخالق لعباده

المفوضية المصرية للحقوق والحريات

حملة أوقفوا عقوبة الإعدام في مصر – أكتوبر 2026